State of Plaestine

دَوْلة فِلسْطينْ

هيئة مكافحة الفساد

وزارة التربية والتعليم

الدور التربوي ومكافحة الفساد

الدليل التدريبي

فريق إعداد الدليل:

أ. ثروت زيد (إشراف عام)
د. سهير قاسم
أ. مجدي معمر
أ. جمال سالم
أ. محمد عريدي

د. حمدي الخواجا
أ. رشا عمارنة
أ. سعيد شحادة
أ. فارس مجاهد
أ. فتحية ياسين

التدقيق اللغوي:

د. سهير قاسم

أ.عباس عبد الحميد مجاهد

2012م

المحتويات

المقدمة	5
الفصل الأول:	27-7
مفهوم الفساد وأشكاله	9
أسباب انتشار الفساد في المجتمع الفلسطيني	17
تناقض الفساد مع القيم والأخلاق والثقافة الدينية	21
الفصل الثاني:	45-28
تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين	31
حجم الفساد في فلسطين	38
الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في فلسطين	41
الفصل الثالث:	84-47
طرق مكافحة الفساد في فلسطين	49
هيئة مكافحة الفساد	52
ميزات قانون مكافحة الفساد	57
استقلالية هيئة مكافحة الفساد	66
الجهات المخولة بمحاسبة المتهمين بجرائم الفساد	69
إنجازات هيئة مكافحة الفساد	74
مناظرة	84
ملحق: قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل	85
قائمة المصادر والمراجع	97

المقدمة

الفساد ظاهرة قديمة في التاريخ فهو ليس وليد فترة زمنية محددة، وعصر معين، إنما هو قديم قدم تأسيس أول حكومة على وجه الأرض، وقد تحدث المفكر ابن خلدون عنها في القرن الرابع عشر حيث قال: (إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف).

والفساد ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى، وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة التي تقوم على أسس من الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

إن محاربة الفساد تتطلب تكاتف جهود الأفراد والجماعات جميعاً؛ ومؤسسات الدولة، ومؤسسات المجتمع المدني، ويُعد دليل (الدور التربوي ومكافحة الفساد) ثمرة التعاون والشراكة بين وزارة التربية والتعليم وهيئة مكافحة الفساد لتوعية الفئات المستهدفة من طلبة ومعلمين ومديري مدارس ومشرفين تربويين على النظام القانوني الفلسطيني في محاربة الفساد، إيماناً بالدور التربوي المهم الذي تقوم به المؤسسة التربوية في تنشئة جيل يحمل قيم النزاهة والشفافية والعدالة، ويحارب الفساد بمظاهره وأشكاله كافة. واشتمل الدليل على مواد نظرية وأخرى أنشطة تطبيقية على النحو الآتي:

الفصل الأول: تناول مفهوم الفساد ومظاهره، والأسباب التي تؤدي إلى انتشاره في المجتمع، وركز على تناقض الفساد مع القيم والأخلاق والثقافة الدينية، ولهذا تلجأ الدول إلى محاربة الفساد، لما له من آثار سلبية على قطاعات الدولة كافة.

الفصل الثاني: استعرض عوامل القوة والضعف لنجاح مكافحة الفساد في فلسطين، وكذلك التحديات التي تقف عقبة أمام نجاح مكافحة الفساد، ثم بين الآثار السلبية لانتشار الفساد على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث: تناول دراسة النظام القانوني الفلسطيني في مكافحة الفساد، وركز بشكل أساسي على قانون مكافحة الفساد، الذي نص على إنشاء هيئة خاصة لمتابعة قضايا الفساد والتحقيق فيها، وكذلك الهيئات القضائية التي أعطيت صلاحية البت في جرائم الفساد، ومحاكمة الأشخاص الفاسدين.

وأملنا بكم كبير في تطوير الدليل لاحقاً من خلال ملاحظاتكم حول المادة النظرية، أو الأنشطة التطبيقية، أو اقتراح أنشطة جديدة تُسهم في تحقيق الأهداف العامة لبرنامج الدور التربوي ومكافحة الفساد.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

- مفهوم الفساد وأشكاله.
- أسباب انتشار الفساد في المجتمع.
- تناقض الفساد مع القيم والأخلاق والثقافة الدينية.

الهدف العام: يتعرف المشارك على الفساد من حيث مفهومه وأشكاله وآثاره على المجتمع.

نشاط رقم: 1:1	مفهوم الفساد وأشكاله	الزمن: (90) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح مفهوم الفساد.
- تصنيف مظاهر (أشكال) الفساد.

الأدوات ومصادر التعلم: جهاز لابتوب، LCD، فيلم (نشرة غسيل)، أقلام، Flipchart، صور تمثل مظاهر الفساد المختلفة، أوراق ملونة (6) ألوان بعدد المشاركين.

إجراءات التنفيذ:

- يعرض المدرب فيلم (نشرة غسيل) على المشاركين.
- يعرض المدرب بعد انتهاء الفيلم مجموعة صور تمثل مظاهر الفساد المختلفة.
- ينظم المدرب جلوس المشاركين على شكل حرف U.
- بعد مشاهدة الفيلم والصور يطرح المدرب السؤال الآتي: ماذا يعني لك الفساد؟ ويسجل بمساعدة أحد المشاركين أهم النقاط البارزة التي ذكرت في أثناء النقاش، ثم يعرض لهم مفهوم الفساد، وتتم مقارنته بإجابات المشاركين.
- يوزع المدرب البطاقات الملونة على المشاركين، ويطلب من المشاركين الذين يحملون اللون نفسه تشكيل مجموعة، ويعطي كل مجموعة صورة تمثل مظهراً من مظاهر الفساد، حيث تُكلّف كل مجموعة وضع تعريفا لمظهر الفساد، وأية إضافات أخرى يرونها مناسبة مستوحاة من الصورة التي بحوزتهم.
- تعرض المجموعات عملها، وتناقش جماعياً، ثم الخروج بتوصيات ومقترحات حول مظاهر الفساد.

التقويم: يستعرض المدرب مع المشاركين تجارب من واقع الحياة حول مظاهر الفساد المختلفة.

الإرشادات: يمكن تنزيل مقطع الفيديو الخاص بنشرة غسيل من الرابط الموجود في قائمة المصادر والمراجع.

صورة رقم (1)

صورة رقم (2)

صورة رقم (3)

صورة رقم (4)

نشاط رقم(2:1) **التفكير بصوت مرتفع** **الزمن: (30) دقيقة**

الأهداف: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- استنتاج أثر بعض العوامل التي تشجع على ممارسة مظاهر الفساد المختلفة (المال، الوظيفة، المصالح الخاصة ...).

الأدوات ومصادر التعلم: الصورة المرفقة، لابتوب، LCD. اللوح القلاب.

إجراءات التنفيذ:

- يعرض المدرب على المشاركين الصورة المرفقة، ويترك المجال لهم للتفكير فيها والتعبير عنها.
- يسأل المدرب المشاركين بعد الانتهاء من الصورة: ما العوامل التي تشجع على ممارسة مظاهر الفساد المختلفة؟ يسجل النقاط على اللوح القلاب.

التقويم: يطلب المدرب من المشاركين كتابة فقرة يُعبر فيها عن رأيه في ظاهرة الفساد (نثر، شعر، خاطرة، رسم...). ويستعرض بعضها أمام المشاركين بشكل عشوائي.

المحتوى التعليمي

مفهوم الفساد:

من خلال مراجعة الأدبيات الحديثة التي يتم تداولها عالمياً حول الموضوع، فإن ثمة تعريفات عديدة يمكن إيرادها، وإن كانت تأتي بصيغ مختلفة فإنها تتفق في النهاية على اعتبار الفساد ظاهرة خطيرة تكمن في سوء استخدام الموقع العام لتحقيق المصالح الشخصية.

وعموماً يعدُّ الفساد ظاهرة كونية تنتشر في بلدان العالم جميعاً دون استثناء، وإن كانت بنسب وتأثيرات متفاوتة، وأشكال مختلفة، والتعريفات الأكثر شيوعاً عن الفساد تفسره بأنه: « **الشطط في استعمال سلطة الموقع العام واستغلالها من أجل الحصول على امتيازات تخدم مصالح خاصة** «، ويعد هذا التعريف مقبولاً وتقليدياً إلى حد بعيد، باعتباره الأقرب إلى واقع الفساد، والذي يتضمن قيام المسؤول في استغلال منصبه للمنفعة الخاصة سواء له مباشرة أو لأفراد عائلته أم لمقربيه، وتذهب بعض التعريفات شوطاً أطول في إدانة الفساد معرّفة إياه بأنه « **صورة لا أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص بقصد الحصول على منفعة شخصية** « أما نشطاء حقوق الإنسان فيقدمون تعريفات ترتبط بمفاهيم ومبادىء حقوق الإنسان معتبرين الفساد بأنه « **خرق من نوع خاص لحقوق الإنسان يصل إلى مرتبة النفي المطلق لفلسفة ومبدأ حقوق الإنسان الأساسي وهو المساواة** «.

أما لأغراض القانون، فتكاد تجمع تعاريف الفساد في الأقطار التي لديها قوانين لمنع الفساد على تعريف يتم الاستناد إليه في المحاكمات التي تعقد لهذا الغرض، وينص هذا التعريف على أن الفساد هو « **إعطاء أو منح أو الموافقة على منح فائدة لمسؤول أو وكيله وقبول أو الحصول أو الموافقة على الحصول على فائدة من مسؤول حكومي أو وكيله**».

ويعاب على هذا التعريف أنه لا يعرّف غالبا «الفائدة» مما يترك المجال واسعا للاجتهاد أو حتى للتهرب من الإدانة، أما المجلس التشريعي الفلسطيني ولأغراض جهده الرقابي أثناء متابعته لقضايا الفساد، فقد استنبط تشريعاً اعتمد عليه، وينص على أن الفساد هو« **الخروج عن التشريعات أو السياسات المقرة، والقيم العامة بهدف تحقيق مكاسب خاصة لفرد أو لمجموعة خاصة**

ومن الجدير ذكره أن الموقع العام لا يقتصر فقط على أولئك الذين يشغلون المناصب العامة في السلطة التنفيذية، بل الموقع العام يشمل كل موقع أو منصب خارج نطاق الملكية الخاصة، ومعنى ذلك أن المؤسسات الأهلية أيضا تعد مراكز عامة ما دامت أنها تقوم بإدارة أموال غير خاصة.

أشكال الفساد:

هناك مجموعة من السلوكيات التي تعبر عن ظاهرة الفساد، وهي متشابهة ومتداخلة في كثير من الأحيان منها:

- **الرشوة**: وتعني طلب أو عرض أو قبول أموال، أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي منتشرة في كثير من الدول الغربية والدول النامية.

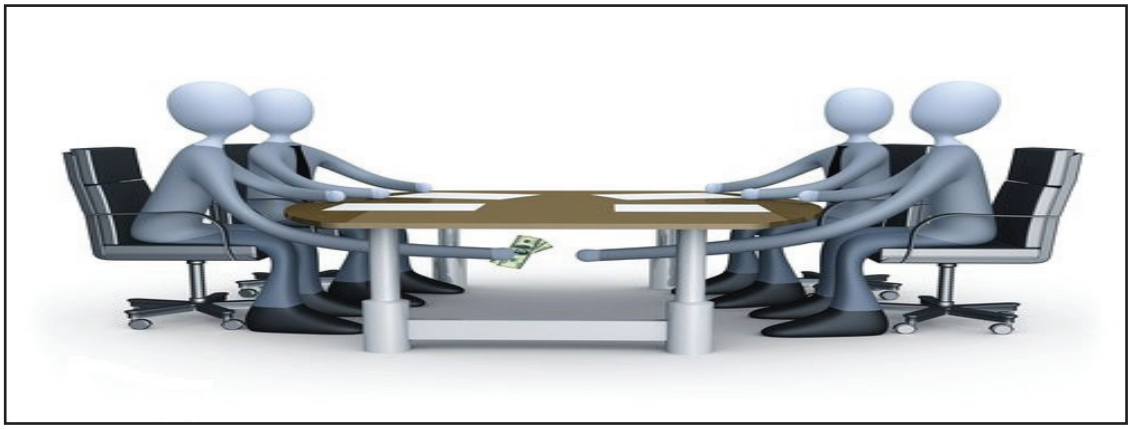

- **المحسوبية**: تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين لها، لقاء منفعة تعود عليه أو على جماعته، وهي منتشرة في الدول العربية بشكل عام.

- **الواسطة**: التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة لقاء منفعة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي مع أنه غير كفء، وهي منتشرة كثيراً في الدول العربية ومنها فلسطين.

- **المساس بالمال العام**: وهي الحصول على أموال الدولة، والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة.

ويمكن تحديد مجموعة من الصور والأشكال للفساد كما يلي:

استغلال المنصب أو المركز من قبل الأشخاص المهمين:

مثل الوزراء ونواب الوزراء والمستشارين للحصول على العمولات المالية من أشخاص آخرين لهم مصالح معينة مقابل تسهيل حصولهم على امتيازات خاصة، مثل مشاريع الخدمات العامة، والبنية التحتية للدولة (مشاريع الطرق، والماء والكهرباء، والصرف الصحي، وبناء المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها)، أو الحصول على رخص استيراد المواد الأساسية مثل المواد الغذائية أو المحروقات دون التزامهم بالشروط الخاصة بذلك خاصة ما يتصل بوجود المنافسة الحقيقية وتكافؤ الفرص مع الآخرين. كذلك استخدام

المنصب العام الحكومي.

لتحقيق مصالح شخصية سياسية أو غيرها مثل تزوير الانتخابات، أو شراء أصوات الناخبين، أو تمويل الحملات الانتخابية من أموال الدولة الخاصة، أو التأثير في قرارات المحاكم من خلال دفع رشوة للقاضي الفاسد.

- **غياب النزاهة والشفافية أي الصدق والمساواة والعدالة والوضوح في طرح العطاءات الحكومية** « أي المشاريع التي تحتاج الحكومة تنفيذها لمصلحة البلد مقابل أجر مادي للشركات والمؤسسات القادرة على تنفيذ هذه المشاريع سواء من داخل البلد أو من خارجه» مثل إعطاء عطاء حكومي لشركة لها علاقة بمسؤول معين، أو من أفراد عائلته، أو عدم اتباع الإجراءات والتعليمات القانونية عند طرح العطاء مثل الإعلان في الصحف للجميع أو فتح المجال للمنافسة للجميع.

- **وجود المحسوبية والواسطة في التعيينات الحكومية:**

مثل تعيين أحد المسؤولين أشخاصاً في الوظائف الحكومية لأنهم من أقربائه، أو من حزبه على حساب الكفاءة والمساواة والعدالة في فرص التوظيف، أو قيام أحد المسؤولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة تخصه، أو مناطق جغرافية معينة لتحقيق أهداف سياسية مثل الفوز في الانتخابات للمجلس التشريعي مثلاً.

- **المساس بالمال العام:**

كأن يقوم الموظف بإعفاء الشركات أو المواطنين من الضرائب أو الجمارك المستحقة عليهم دون وجه حق، أو إعفائهم من دفع الرسوم التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على رخصة لممارسة مهنة معينة، بهدف كسب رضا شخصيات معينة في السلطة الحاكمة، أو من أجل تحقيق مصالح شخصية متبادلة أو مقابل رشاوى، مما يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من إيرادات يتم إنفاقها على خدمات تنفع المواطنين.

- **اختلاس الأموال والممتلكات العامة الواقعة تحت سيطرة الشخص المسؤول الفاسد:**

مثل اختلاس أموال الضرائب، أو توزيع أموال على خدمات ومؤسسات وهمية، حيث يقوم هذا الشخص بتشكيلها وتكون غير حقيقية وغير موجودة فعلياً للحصول على هذه الأموال.

نشاط رقم: 3.1 **أسباب انتشار الفساد في المجتمع الفلسطيني** **الزمن: (60) دقيقة**

الأهداف: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- تحديد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع.

الأدوات ومصادر التعلم: لابتوب، LCD، أقلام ملونة، Flipchart.

إجراءات التنفيذ:

- يقدم المدرب للموضوع بأن هناك أسباب عديدة لانتشار ظاهرة الفساد في المجتمع.
- يوزع المدرب المشاركين إلى مجموعات عمل رباعية، ويطلب منهم الإجابة **عن السؤال الآتي: ما أسباب انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع؟**
- تعرض المجموعات عملها وتناقش جماعياً.
- يوزع المدرب على المشاركين نشرة حول أسباب انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع.

التقويم: يطلب المدرب من المشاركين تصنيف الأسباب التي عرضت عن الفساد إلى أسباب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية.

المحتوى التعليمي

أسباب الفساد:

في البحث عن أسباب الفساد لاحظنا الأسباب الاتية: الفقر، والثقافة والقيم السائدة التي تؤثر على الصفات والنزوات الشخصية، ونظام الحكم.

لا شك أن الفقر يمكن أن يقود للفساد، كما أنه يمكن أن يعمق ويرسخ الفساد في المجتمع. لكن بالمقارنة مع فساد الأغنياء فإن فساد الفقراء يكاد لا يذكر، وعادة ما يتأتى الفقر من سوء توزيع الثروة في الدولة بسبب النظم الضريبية والحماية الاجتماعية السائدة فيها، والفقراء في المجتمعات النامية أو الأقل نمواً معرضون للفساد الصغير أكثر من الأغنياء وخاصة في قبولهم للرشوة والواسطة والمحسوبية، وعندما نتحدث عن الفقر فهو الحاجة والعوز وعدم وجود الأمن الاجتماعي الكافي لدى الفرد، وليس فقط محدودية الدخل بل يتعدى ذلك ليطال ضعف وسائل الحماية الاجتماعية التي تستهدف الأمن الاجتماعي لمستقبل ذوي الدخل المحدود أو المعدوم.

ومن جهة أخرى يعتقد أن الصفات والنزوات الشخصية التي تتأثر بالمستوى الثقافي والقيمي في الدولة خاضعة لآليات الضبط الاجتماعي والرقابة الاجتماعية وتلك التي تتوفر في نظام الحكم الرشيد.

أما بالنسبة لنظام الحكم الذي يعد من أهم مسببات الفساد انتشاراً، فنظام الحكم الذى تغيب فيه المشاركة والشفافية والمحاسبة يُعد أكثر المجالات خصوبة لانتشار الفساد، ففساد الحكم هو الذى يقود إلى

فساد الأفراد. ومن الأمثلة على فساد الحكم الفساد السياسي وغياب التشريعات والسياسات الناظمة، وضعف آليات التنفيذ والرقابة، وغياب المساءلة والشفافية.

وبشكل عام يمكن ملاحظة ملازمة الفساد للبيئة التي تنتعش فيها الظواهر الآتية:

- **انتشار الفقر والجهل**، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية لكل شخص والتي يجب توفيرها من قبل الدولة، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

- **عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظام السياسي**، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات.

- **زيادة فرص ممارسة الفساد في المراحل الانتقالية التي تشهد ظروفا خاصة**، سواء كانت سياسية مثل الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة، أو ظروفا اقتصادية مثل التحول من نظام اقتصادي إلى آخر، أو ظروف اجتماعية والتي تتأثر بالظروف السياسية بشكل كبير، ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال بناء المؤسسات الوطنية والقوانين التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين، مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على القيام بعمله في الرقابة على أعمال الموظفين في هذه المراحل الانتقالية.

- **ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد**، وعدم اتخاذها إجراءات صارمة وقائية، أو عقابية بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها أو بعض أطرافها في الفساد.

- **ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.**

- **ضعف المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين وانحسارها**، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها، ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها، ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية وتقبل الرشوة، مثل التنافس غير العادل للحصول على المنح التعليمية أو العلاج.

- **تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة**، مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

- **عدم وجود قوانين وتعليمات وإرشادات مكتوبة للموظفين (مدونات السلوك)**، تبين الحقوق والواجبات لكل منهم في المعاملات الرسمية، مما يفتح الباب لممارسة الفساد تحت باب الادعاء بعدم المعرفة.

- **غياب حرية الإعلام**، وعدم السماح للصحفيين والمواطنين بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي توضح طبيعة العمل والتجاوزات الحاصلة فيه.

- **ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفساد**، أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات الخيرية، والمهنية، ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة.

- **عدم وجود تشريعات وأنظمة وقوانين وتعليمات تساعد على مكافحة الفساد**، وتفرض عقوبات رادعة بحق من يمارسونه.

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح موقف الديانات السماوية من الفساد والمفسدين.
- الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية التي تنهى عن الفساد.

الأدوات ومصادر التعلم: لابتوب، LCD

الإجراءات:

- عرض ملف البوربوينت، ثم مناقشة المتدربين في محتواه.

الإرشادات:

- إتاحة الفرصة للمتدربين التعبير عن آرائهم بحرية.
- إدارة الوقت وتوزيعه على النشاط بشكل جيد.

التقويم:

- ما موقف الديانات السماوية من الفساد والمفسدين؟
- استشهد بآيات قرآنية تنهى عن ممارسة الفساد بمظاهره المختلفة.

يتناقض الفساد مع القيم والأخلاق والثقافة الدينية:

يتناقض الفساد مع القيم الأخلاقية والدينية لمجتمعنا الإسلامي، فالطبيعة البشرية ترفض الفساد وتنبذ الفاسدين، وتناول القرآن الكريم في كثير من آياته الفساد ونهى عنه. حيث يأمر الله تعالى الناس بعدم الفساد في الأرض بعد إصلاحها كما في قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} (الأعراف: 56). ويؤكد هذا النص البليغ أن الأرض مخلوقة بنظام دقيق يكفل لها صلاحها، وأن الإنسان هو الذي يفسدها، والإنسان يدعو الله خوفًا من عقابه وطمعًا في ثوابه.

ويصف الله تعالى الفاسدين بالخاسرين: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} (البقرة:27).

فللفساد أشكال ومظاهر مختلفة نهى الله عنها بالكتاب والسنة. وليس ما نشاهده في هذه الأيام من تفشي ظواهر الفساد إلا من بعد الناس عن الهدي الإسلامي المبارك الذي يحض على فعل الخير، وتجنب الشرور والآثام والمعاصي والمفاسد ما ظهر منها وما بطن.

ويُنذر الله تعالى الفاسدين بسوء العقاب تدعيمًا لفكرة الثواب والعقاب التي شرعها الإسلام لتكون وسيلة ناجحة في تربية المسلم على التقوى والطاعة كما جاء في قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ

الدَّار} (الرعد: 25)، أي الدار الآخرة حيث ينالون العقاب.

ويقابل القرآن الكريم بين «الفساد» و«الإصلاح» في قوله تعالى: {الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ} (الشعراء: 152).

ومن مظاهر سلوك الفساد العديدة التي ذكرها القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر، هلاك الحرث والزرع والنسل كما في قوله عز وجل: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} (البقرة: 205). ويقول الله تعالى إنه يكره الفساد ولا يحب المفسدين في الأرض، والذين يزداد عددهم في هذه الأيام نظرًا لبعد الناس عن الإيمان وعن قيم إسلامنا الحنيف في النزاهة، وطهارة القلب، وطهارة اليد، والأمانة والصدق والوفاء والولاء، والرغبة في تعمير الأرض والأكل الحلال من خيراتها.

والمسلم مدعو للإحسان للناس والابتعاد عن الفساد والفواحش والرذائل والجرائم كافة، وإيذاء الناس وظلمهم والاعتداء عليهم، فالإسلام يسعى لتكوين المجتمع المسلم الذي يحسن فيه الناس بعضهم إلى بعض. اهتداء بقوله تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (القصص: 77). فالمسلم منهي عن الفساد في المجتمع أو في الأرض، ومدعو للإحسان إلى الناس وبرّهم والعطف عليهم ومساعدتهم.

وإذا انتشر الفساد كما الحال الآن في بعض المجتمعات التي ابتعدت عن الدين وعن مظلة الإيمان كان ذلك من صنع الناس ومن أيديهم، كما في قوله عز وجل: {ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} (الروم: 41)، فالفساد يكون من صنع البشر ومن أعمال الناس.

وقد يمارس الإنسان الظلم وهو لا يعلم أو لا يدرك ذلك، أو لا يعي أو يشعر أنه يفسد كما في قوله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} (البقرة: 12).

وإضافة إلى ما سبق، هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة الشريفة التي تناولت الفساد والمفسدين، والظلم والظالمين، والعدل والإحسان بين الناس نذكر منها:

- {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (77) سورة القصص.
- {فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (220) سورة البقرة
- {فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ

الْمُفْسِدِينَ} (81) سورة يونس

- {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} (28) سورة ص
- {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (4) سورة القصص
- {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (64) سورة المائدة
- {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (58) سورة النساء
- {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (90) سورة النحل
- {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} (60) سورة الرحمن
- {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (104) سورة آل عمران
- {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} (85) سورة الأعراف
- {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} (17) سورة غافر
- {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (57) سورة آل عمران
- {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (109) سورة التوبة
- {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (17) سورة لقمان
- {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} (279) سورة البقرة

الأحاديث النبوية:

- حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «استَعمَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رجُلاً منَ الأزدِ يُقالُ له ابنُ اللُّتبيَّةِ على الصدقةِ، فلمّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. قال: فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمِه ـ فينظُرَ أيُهدى لهُ أم لا؟ والذي نفسي بيدِه لا يأخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلاَّ جاءَ به يومَ القيامةِ يحمِلُه على رقبَتِه، إن كانَ بعيراً لهُ رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَر. ثمَّ رفَعَ بيدِه حتّى رأينا عُفْرَةَ إبطيه ـ اللهمَّ هل بلَّغْتُ، اللهمَّ هل بلَّغْتُ. ثلاثاً». البخاري
- حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي». الإمام أحمد.
- حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن حسّان بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُوليِّ سمعتُ عبد اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أربعونَ خَصْلةً ـ أعلاهنَّ مَنيحةُ العنزِ ـ ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلاّ أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّة».
- حدثنا أحمد بن مَنيعٍ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا يزيدُ بنُ عَياضٍ عن عاصمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: أخْبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عاصمِ ابنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ عن رَافعِ بنِ خَديجٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقول: «العَاملُ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كالغَازي في سَبيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِه».
- حدَّثنا محمد بن سِنانٍ قال: حدَّثَنا فُلَيْحٌ وحدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيْحٍ قال: حدَّثني أَبي قال: حدثني هِلالُ بنُ عليٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيرةَ قال: بَيْنما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في مَجْلسٍ يُحَدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعْرابيٌّ فقال: مَتى الساعةُ؟ فمضى رسولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحَدِّثُ. فقالَ بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال فكرِهَ ما قال، وقال بعضهم: بلْ لمْ يَسْمَعْ. حتى إذا قَضى حَديثَهُ قال: أَينَ ـ أُراهُ ـ السائلُ عن الساعةِ؟ قال: ها أنا يا رسولَ اللّهِ. قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانْتَظِرِ الساعةَ» قال: كيفَ إضاعَتُها؟ قال: « إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتَظِرِ الساعةَ») صحيح البخاري.
- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم بن الجهم ، قال: حدثنا أبي، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا، والمَكْرُ والْخِدَاعُ في النَّارِ». صحيح ابن حبان.
- وقد وقفت المسيحية ضد الفساد وحاربته بأشكاله كافة، فجاء في الوصايا العشر حسب الدين المسيحي التي أنزلها الله على النبي موسى «لا تسرق»، وفي كتُب العهد الجديد نجد موضوع الفساد حاضراً.

فيوحنا المعمدان الذي كان يعلن، بحسب نبوءة أشعيا، اقتراب ملكوت السماوات وقدوم المسيح، وكان يعظ بالتوبة كل من يأتي إليه لينال المعمودية. وها هو يجيب جباة الضرائب الذين قالوا له: « يا معلِّم، ماذا نعمل؟ فقال لهم: لا تجمعوا من الضرائب أكثر ممَّا فرض لكم » (لو 13/3). وفي الاتجاه نفسه يقول للجنود: «لا تظلموا أحداً ولا تشوا بأحد، واقنعوا بأجوركم» (لو 14/3). كذلك تشهد رواية «سمعان الساحر» الذي حاول أن يعرض مالاً على الرسولين بطرس ويوحنا لكي يحظى بموهبة استدعاء الروح القدس بوضع الأيدي (رسل 8/8-24)، على النموذج الأول لإحدى أكثر ممارسات الفساد التي ستعاني منها الكنيسة عبر العصور (السيمونيَّة) والتي لم تفتأ تهدِّد نقاوة حياة الجماعة المسيحيَّة ومصداقيَّة شهادتها للإنجيل. هنا أيضاً يُعلن بطرس حكماً قاطعاً يتجاوز القاعدة الأخلاقيَّة، لأنَّ الأمر يمسُّ قيمة المواهب الإلهية ذاتها:« إلى جهنَّم أنتَ ومالك، لأنَّك ظننتَ أنَّك بالمال تحصل على هبة اللّه!».

الفصل الثاني

- تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين.
- حجم الفساد في فلسطين.
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في فلسطين.

الهدف العام: يتعرف المشارك على واقع الفساد في فلسطين.

نشاط رقم: 2.1 تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد الزمن: (90) دقيقة

الأهداف: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح عناصر القوة والضعف في البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين.
- بيان التحديات التي تواجه البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين.
- استثمار الفرص المتوفرة في البيئة الداخلية والخارجية لنجاح مهمة مكافحة الفساد في فلسطين.

الأدوات ومصادر التعلم: ورقة العمل (تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين) بطاقات ملونة (4) ألوان بعدد المشاركين، LCD، Flipchart.

إجراءات التنفيذ:

- يكتب المدرب الأسئلة الآتية على البطاقات الملونة:
  - **البطاقة الأولى:** ما عناصر القوة في البيئة الداخلية والخارجية لنجاح مكافحة الفساد في فلسطين؟
  - **البطاقة الثانية:** ما عناصر الضعف في البيئة الداخلية والخارجية لنجاح مكافحة الفساد في فلسطين؟
  - **البطاقة الثالثة:** ما الفرص المتوفرة للشعب الفلسطيني لنجاح مكافحة الفساد؟
  - **البطاقة الرابعة:** ما التحديات التي تشكل عائقاً أمام نجاح مكافحة الفساد في فلسطين؟
- يوزع المدرب البطاقات على المشاركين عشوائياً، ويطلب من كل لون تشكيل مجموعة، والإجابة عن السؤال المكتوب على البطاقة.
- يوزع المدرب ورقة العمل (تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد) على المشاركين، ويطلب من كل مجموعة تعبئة الجدول الخاص بهم في الورقة.
- يصمم المدرب جدولاً لورقة العمل على اللوح القلاب، لتسجيل أهم النقاط التي ذكرت في أثناء استعراض عمل المجموعات ومناقشتها.
- يوزع المعلم نشرة عن تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين.

الإرشادات: منح المشاركين حرية الرأي والتعبير.

التقويم: ملاحظة مخرجات المشاركين من خلال ورقة العمل.

ورقة عمل: تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين.

الهدف: يحلل المشاركون البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد في فلسطين وفق العناصر الموجودة في الجدول.

عناصر القوة	عناصر الضعف	الفرص المتوفر	التحديات

تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد:

يصعب تقدير الفساد في المجتمعات بسبب السرية والحذر الشديد لدى ممارسيه، إلا أن هناك دراسات عديدة تعدّ سنوياً من قبل جهات مختلفة في العالم تقدر بموجبها حجم الفساد في الدول، ولكن معظمها مبني على انطباعات المواطنين، والقليل منها يقيس حقيقة الفساد وحجمه في الدول. وهذا يؤدي إلى صعوبة تقدير الآثار التي يتركها الفساد على المجتمعات، وقد أثبتت دراسات عديدة أن للفساد آثار سلبية على مستويات المعيشة والفقر، والبطالة، ونوعية الخدمات، والتجارة، ودخل الفرد، وخلافه من القضايا الاقتصادية والاجتماعية. ولتحليل البيئة الداخلية والخارجية لمنظومة مكافحة الفساد لا يجدر من توضيح العناصر الآتية:

أولا: عناصر القوة:

- هناك إرادة سياسية جدية في مكافحة الفساد.
- برزت جدية السلطة التنفيذية في إصلاح ومأسسة القطاع العام، وقد انعكس في خطط التنمية المتوالية.
- وجود هيئة مستقلة مخولة بوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ووضع الآليات والخطط المنفذة لها وقيادة المنظومة وتحمل مسؤولية التنسيق بين الأدوار، حيث تم انشاء هذه الهيئة في عام 2010.
- مُنحت للهيئة صلاحيات واسعة بموجب قانون مكافحة الفساد، يمكنها من القيام بالمهام المناطة بها سواء في الوقاية من الفساد أو ملاحقة مرتكبيه.
- الهيئة أعلاه مستقلة مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها وأعمالها دون تأثيرات أو ضغوطات من أي جهة كانت. وهذا واضح في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لعام 2005 المعدل.
- وجود محكمة مختصة للنظر في قضايا الفساد.
- وجود أجهزة رقابية ودوائر للشكاوى في المؤسسات الرسمية.
- وجود نيابة عامة منتدبة للعمل لدى هيئة مكافحة الفساد. وهذا النموذج سهّل ويسّر في عملية ملاحقة المتهمين بقضايا الفساد.

- وجود منظمات مجتمع مدني شريكة في جهود مكافحة الفساد، وبشكل خاص في التوعية من مخاطره وآثاره.
-

ثانيًا: عناصر الضعف:

- تعطل عمل المجلس التشريعي وإعاقة دوره الرقابي.
- حداثة هيئة مكافحة الفساد ومهامها كثيرة، مما يتطلب توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذه المهام.
- عدم استكمال إقرار بعض التشريعات الثانوية اللازمة لعمل الهيئة.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الإسهام في مكافحة الفساد، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة ومحدوديتها.
- عدم وجود قانون فلسطيني يضمن الحق في الوصول للمعلومات.

ثالثاً: الفرص:

- يرفض الشعب الفلسطيني الفساد، ويعده حالة شاذة عن تعاليم دينه السمحاء، وثقافته العربية والإسلامية.
- تنامي الثقة بالمؤسسات الرسمية الفلسطينية وبفعالية أدائها، وهذا واضح من انطباعات المواطنين حول حجم الفساد في الدراسات الأخيرة مقارنة مع الدراسات السابقة.
- توجه دولي لمحاربة الفساد، والذي اعتبر من أهم الدوافع للثورات الشعبية العربية.
- علاقات متميزة مع مؤسسات مكافحة الفساد العربية والدولية.
- فلسطين عضو في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتجاه العربي نحو تفعيل آليات مكافحة الفساد المتعددة والثنائية.

رابعاً: التحديات:

- استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية خاصة في القدس الشريف، ووجود عدد كبير من الحواجز العسكرية الإسرائيلية الداخلية والخارجية التي تحول دون القيام بجهود مكافحة الفساد.
- حالة الانقسامص السياسي، وإضعافها لجهود مكافحة الفساد في محافظات الوطن الجنوبية.

- ضعف التنسيق الدولي في مجال تسليم المجرمين واسترداد المتحصلات الجرمية، كون فلسطين غير عضو في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وتعدد الجنسيات لدى بعض الفلسطينيين.
- انطباع عام لدى المواطن الفلسطيني بانتشار الفساد، والتأخر في التحرك الجدي لمحاربته ومحاسبة مرتكبيه.
- تدني وعي المجتمع بمفهوم الفساد ومخاطره.

نشاط رقم: 2.2 دراسة حالة: الفلسطينيون يعترفون باستشراء الفساد الزمن: (40) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح مظهر الفساد موضوع دراسة الحالة.
- إبداء رأيه تجاه مظاهر الفساد المختلفة.

الأدوات ومصادر التعلم: نسخ كافية من دراسة الحالة بعدد المشاركين، أقلام ملونة، Flipchart.

إجراءات التنفيذ:

- يقسم المدرب المشاركين إلى مجموعات خماسية باستخدام طريقة الأرقام، حيث يكتب الأرقام من (1-5) على بطاقات ويوزعها عليهم، ويطلب منهم تشكيل مجموعات حسب الأرقام (كل رقم يشكل مجموعة).
- يوزع على كل مجموعة نسخاً كافية من موضوع دراسة الحالة (حالة المواطن أيمن). ويعطي كل مجموعة للإجابة عن سؤال واحد من الأسئلة المرفقة مع دراسة الحالة.
- تعرض المجموعات عملها وتناقش جماعياً.

التقويم: إعداد ملخص حول الموضوع، والخروج بتوصيات ومقترحات للحد من ظاهرة انتشار الرشوة في المجتمع الفلسطيني.

الفلسطينيون يعترفون باستشراء الفساد ويطالبون بخطوات فاعلة لاجتثاثه

لم يكن المواطن أيمن أحمد (30 عاماً) يظن للحظة أن دفع رشوة لمن امتحنه في اختبار السواقة العملي هي السبيل الأمثل للحصول على رخصة القيادة.

ويقول أحمد بلهجة بدا عليها الأسى:» لقد قمت بقيادة المركبة بطريقة جيدة للغاية، ودام الامتحان مدة زمنية مقبولة دون أن أرتكب خطأ واحداً، ورغم ذلك أخبرني المدرب بأني راسب».

ويضيف» عندما علم أصدقائي من هو الشخص الذي امتحنني عاتبوني لأني لم أدفع له مبلغاً من المال قبل بدء الامتحان، لأن ذلك هو السبيل الأكيد للنجاح». ويتابع:» ظننت من معاتبتهم لي أن الرشوة والمحسوبية والواسطة قد أضحت قانوناً، وأنني قد ارتكبت جريمة لأنني لم أدفع لمن امتحنني مبلغاً من المال».

قصة أحمد مع أحد الممتحنين في دائرة السير لم تكن إلا تعبيراً عن استشراء ظاهرة سوء استخدام الإدارة في المؤسسات العامة لتحقيق مآرب شخصية.

ورغم التفاوت في فهم معنى الفساد، غير أن الفلسطينيين صغيراً وكبيراً، وأيا كانت الشريحة الاجتماعية التي ينتمون إليها يدركون أن الظاهرة أضحت مرضاً فتاكاً ينخر المجتمع في القلب وينتشر في أنحاء الجسد.

الأسئلة:

- **تُعد الرشوة شكلاً خطيراً من أشكال الفساد. لماذا؟**
- **لماذا ينشأ هذا النوع من الفساد؟ وكيف يمكن مكافحته؟**
- **لو كنت مكان أيمن ماذا تفعل؟**
- **إذا افترضنا أن أيمن اختار أن يكون واقعياً، وأنه سوف يدفع رشوة في المرة القادمة. هل تؤيده؟ ولماذا؟**

حجم الفساد في فلسطين:

يعتقد أن الفساد أكبر في المجتمعات الفقيرة، بل إنه سبب رئيسي في افقارها. حيث يوضح مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية أن الفساد مستحكم فيما يقرب من نصف مجموع البلدان التي تم تقييمها والتي يزيد عددها على (150) بلداً، وهي أفقر بلدان العالم.

واجهت دولة فلسطين منذ تأسيسها في العام 1994، اتهامات متكررة بممارسة الفساد، ففي عام 1997 حدد المجلس التشريعي أن سوء استخدام وإدارة المال العام هي واحدة من أهم المشكلات في البلد، ومنها إعطاء التراخيص وإرساء العطاءات، وسوء استخدام الوظيفة العامة، والممارسة الاحتكارية غير التنافسية في بعض القطاعات.

وأشارت لجنة مستقلة لتقوية المؤسسات العامة الفلسطينية في تقرير أصدرته في عام 1999 إلى أنها قلقة بشأن إدارة المال العام، كغياب الشفافية في الموازنة العامة، وعدم الافصاح عن الإيرادات العامة، وعدم قدرة وزارة المالية على دفع الرواتب ومخصصات التقاعد، وغياب التدقيق الخارجي.

وفي استطلاع للرأي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية (استطلاع رقم 34) في عام 2009 أشار فيه (66%) من الفلسطينيين بوجود فساد في فلسطين، وأعرب (51%) من هؤلاء عن تشاؤمهم من إمكانية انخفاض مستويات الفساد في فلسطين، مقابل (14%) متفائلين.

ومن جانب آخر أشار تقرير صادر عن البنك الدولي في عام 2010 أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم تحصل على معدلات جيدة في مؤشر الحكم بالمقارنة مع المؤشرات الإقليمية للعام 2009، حيث انها حصلت على المرتبة (39) في القدرة على محاربة الفساد مقارنة مع المعدل الإقليمي الذي وصل إلى (49) كما الحال أيضا بالنسبة للمساءلة، حيث حلت في المرتبة (20) مقارنة مع المعدل الإقليمي (23). وفي تقرير آخر صدر في عام 2008 قيم المحافظات الشمالية والجنوبية بأنه ضعيف جداً في النزاهة ومحاربة الفساد، حيث حصلت على المرتبة (53) من (100).

وفي مسح منفصل أجراه البنك الدولي بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وائتلاف أمان، استهدف الأسر والموظفين العموميين واستفاد من دراسة عن انطباع القطاع الخاص حول معيقات الاستثمار أجراها البنك الدولي في عام 2007، أشار المسح الأسري أن المواطنين لديهم انطباع بأن الواسطة هي الأكثر شيوعاً من بين المؤشرات الأخرى في المؤسسات الخدماتية العامة المستهدفة، ولكن خبرتهم العملية (ممارستهم لهذه الظاهرة) جاءت قليلة مقارنة مع الانطباع العام، فمثلاً (15%) منهم استخدموا فعلاً اتصالاتهم الشخصية للحصول على الخدمة. بالمقابل فإن نسبة قليلة جداً من المستطلعة آرائهم يرون أن

الرشوة هي مشكلة في قطاع الخدمات العامة، ونسبة أقل ممن يحملون هذا الانطباع مارستها فعلاً. باستثناء قطاع الجمارك الذي فاق نسبة من مارسوا الرشوة فيه عن (5%)، ووصلت نسبة من استخدموا الرشوة في قطاعات أخرى إلى (2%) فقط.

توصل البنك الدولي في تقريره إلى استنتاجات مفادها أن الفروقات الكبيرة بين الانطباعات والممارسة الفعلية للفساد تعود إلى عدم استعداد الحكومة لملاحقة المفسدين، حيث أن الانطباع يرتفع منسوبه عندما تغيب الجدية في ملاحقة الفساد. مشيراً إلى أن حالات الفساد التي تورط فيها موظفون من الإدارة العليا لم تتابع حتى إصدار التقرير الذي سبق إنشاء هيئة مكافحة الفساد بأشهر قليلة.

تحسن في رأي المواطنين بخصوص انتشار الفساد في فلسطين:

أشار الموظفون العموميون في مسح البنك الدولي أعلاه أن مظاهر الفساد في القطاع العام قلت في السنوات الأربع الأخيرة. فمن بين خمس مجموعات عرضت على المستطلعة آرائهم من الموظفين العموميين، كان الفساد الكبير (large scale corruption) الأقلَ برأيهم، مقارنة مع استخدام العلاقات الشخصية والعائلية التي حصلت على أعلى نسبة من المستطلعة آرائهم، مع إشارتهم بأنه حتى هذه الظاهرة قلت في الآونة الاخيرة. وقد عبر عن ذلك القطاع الخاص الذي يرى بأن الفساد كمعيق للأنشطة الاقتصادية في تناقص مستمر، فمن بين(401) شركة استطلعت آراء القائمين عليها، أشار (87%) منهم أنهم لم يسبق أن تقدموا بأي هدية لموظفين عموميين للحصول على خدمات. وبذلك يبين البنك الدولي في تقريره أن الضفة الغربية وقطاع غزة تتفوق على باقي دول الإقليم في هذا الموضوع. مثلاً نسبة من قدموا رشوة في مجال الضرائب في الضفة الغربية وقطاع غزة وصل إلى (2%) مقارنة مع (67%) في اليمن، و(61%) في سوريا، و(19%) في لبنان.

حجم الفساد في القطاع العام الفلسطيني مقارنة مع القطاع الأهلي والخاص:

أشار (65%) من المستطلعة آرائهم في الدراسة نفسها التي أجراها البنك الدولي في عام 2010 إلى أن انتشار الفساد كبير في القطاع العام الفلسطيني مقارنة مع (43%) و(39%) في القطاعين الأهلي والخاص على التوالي.

الفساد في التعليم العام الفلسطيني:

وفي الدراسة نفسها، يعتقد (2.5%) فقط من المستطلعة آرائهم أن الفساد هو الأكبر في التعليم العام الفلسطيني مقارنة مع قطاعات أخرى، مما يشير إلى اعتقاد المواطنين بوجود فساد في القطاع التعليمي

مقارنة مع قطاعات، مثل خدمات التوظيف الحكومي والشرطة القضاء والخدمات الصحية والتي شكلت نسب (48.6%) و (17.5%) و (9.1%) و (4.6%) من المستطلعة آرائهم على التوالي.

وأشار أكثر من (10%) بقليل أن الرشوة تحصل في قطاع التعليم العام باستمرار، مقارنة بحوالي(60%) الذين أشاروا بوجود واسطة في هذا القطاع معظم الأحيان. لكن هذه النسبة هي فقط مجرد انطباع ولم يمارس الواسطة في هذا القطاع إلا أقل من (3%) كما تشير نتائج الدراسة أعلاه.

نشاط رقم: 2.3 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في فلسطين الزمن: (60) دقيقة

الأهداف: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح الآثار التي يتركها الفساد على بنية المجتمع الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية.

الأدوات ومصادر التعلم: بطاقات ملونة، أقلام. لابتوب، LCD ،FLIPCHART، شفافيات، OHP.

إجراءات التنفيذ:

- يكتب المدرب العبارات الآتية على البطاقات الملونة (كل بطاقة عبارة واحدة): **الدخل والفقر، الاستثمارات والمشاريع، التعليم، الخدمات الصحية، البطالة، المرأة.** ثم يضعها في سلة البطاقات.
- يوزع المدرب المشاركين في مجموعات (4-5) مشاركين، ويطلب من كل مجموعة سحب بطاقة من سلة البطاقات.
- يعرض المدرب السؤال الآتي على المشاركين من خلال LCD: **ما الآثار التي يتركها الفساد على المجال الموجود على البطاقة التي بحوزتكم؟**
- تلخص كل مجموعة عملها على شفافية وتُعرض على المشاركين ومناقشتها.
- يقوم المدرب برسم شجرة على اللوح القلاب، ويلصق منسق كل مجموعة العبارة الموجودة على البطاقة التي بحوزتهم على الشجرة.
- يوزع المدرب على المشاركين نشرة عن الآثار التي يسببها الفساد للبنية الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية.

التقويم: إجابة المشاركين عن السؤال الآتي:

- كيف يؤثر الفساد على البنية الاجتماعية للمجتمع؟ مع الأمثلة.

الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد:

أثر الفساد على كفاءة المساعدات الخارجية:

يقلل الفساد من فعالية المساعدات التنموية، سواء كان بقصد عن طريق تقاسم منافع المساعدات بين أشخاص متنفذين في الدولة الداعمة وأيضا في الدولة المتلقية للمساعدات، أو بغير قصد من خلال توظيف المساعدات في برامج ليس لها قيمة مضافة بشكل يتناسب مع الحاجة أو الأولوية. وقد أشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008) إلى أن الزيادة في مقدار الأموال المسروقة من البلدان النامية كل سنة تشكل عشرة أضعاف المساعدات الخارجية التي تصل إلى (100) مليار دولار تقريبا. والمثال على ذلك ما تلقته المؤسسات الفلسطينية من الدول المانحة سواء من خلال منظمة التحرير الفلسطينية أو دولة فلسطين أو منظمات المجتمع المدني، والتي ذهب جزءٌ منها لجيوب بعض المتنفذين، وأخرى وظفت في غير مكانها حتى أن جزءا كبيراً منها عاد أدراجه من حيث أتى وتحديداً المساعدات الفنية التي تقدم من خلال الاستشارات الخارجية التي كانت تدفع للخبراء والشركات الاستشارية.

آثار الفساد على توزيع الدخل والفقر:

- يزيد الفساد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ويخلق طبقة ارستقراطية، وغنى فاحش ويضعف الأمن الاجتماعي.
- زيادة تكاليف الخدمات العامة والضرائب والرسوم لتمويل الفساد يزيد من فجوة الفقر.
- يقلل الفساد من قدرة الموازنة على توفير الحماية الاجتماعية التي عادة ما يستحقها الفقراء.

آثار الفساد على الاستثمارات والمشاريع:

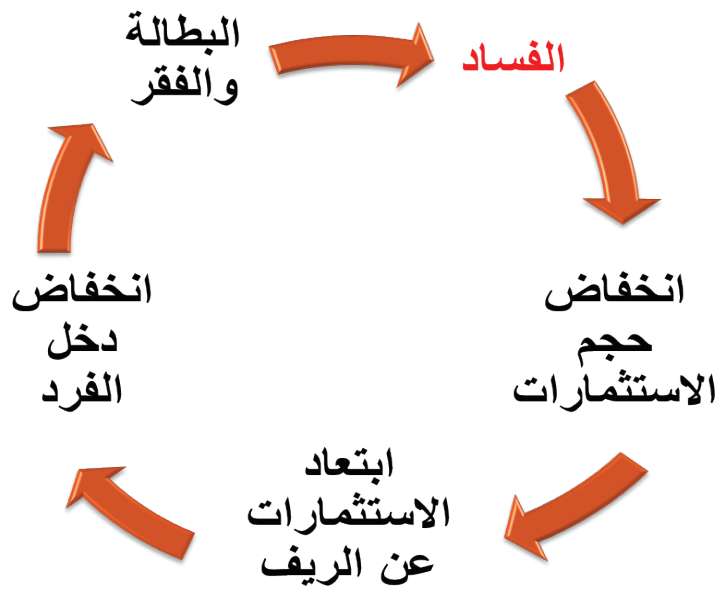

هناك علاقة كبيرة بين الفساد والنمو الاقتصادي ودخل الفرد من الناتج المحلي الاجمالي، فكلما يزيد الفساد يقل النمو الاقتصادي وينخفض دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وقد يؤدي الفساد إلى هروب الاستثمارات إلى خارج، ويؤدي إلى توظيف عائدات الفاسدين في مشاريع خارجية مما يقلل من حجم المشاريع الاستثمارية في الدولة، وهذا يُعرّض الاقتصاد إلى انخفاض في النمو الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع في نسب البطالة ومؤشرات الفقر.

تُستثمر أموال الفساد عادة في المدن على حساب التنمية الريفية مما يحرم المجتمعات القروية والنائية من الحصول على فرص الاستثمار، وبالتالي يُعرّض هذه المجتمعات إلى خطر الفقر والبطالة، ويزيد من الهجرة الداخلية نحو المدن، مما يزيد من الاكتظاظ فيها ويعرضها لأخطار اجتماعية واقتصادية مختلفة.

ومن جهة أخرى، فإن الدول التي يزيد فيها الفساد تقل فرص نجاحها على جذب الاستثمارات الخارجية، فالمستثمرون الباحثون عن فرص استثمارية لا يفضلون الاستثمار في دول تقل فيها الشفافية والمساءلة.

اثار الفساد على التعليم:

وجدت دراسة لمنظمة الشفافية الدولية، استهدفت (42) بلداً، علاقات بين نسبة المتعلمين بين الشباب (15-24 سنة) ومستوى الرشوة لغالبية الدول التي جرت دراستها. لقد أدى الفساد في قطاع التعليم العام إلى تزايد الأمية المعرفية، وتدهور مستوى التعليم ونوعيته، وقد دلت مسوحات ميدانية أن الكثير من العائلات تدفع رشاوى لتأمين التحاق أبنائها بالمدارس الحكومية، والتي يفترض أن تكون مجانية ومفتوحة للجميع، أو

بمدارس جيدة، أو الالتحاق بالجامعات والتخصصات المرغوبة، أو الحصول على منح وبعثات دراسية، مما أدى إلى انتشار ظاهرة رشوة المسؤولين والمدرسين لتأمين النجاح.

وقد أدى تدهور قطاع التعليم العام إلى ازدهار التعليم الخاص، والذي يعاني بدوره من الفساد بسبب استناده إلى الربح وانعدام أو ضعف المعايير الخلقية والأكاديمية.

ويُعتقد بأن لدى الأغنياء وأبناء المتنفذين في فلسطين فرص أفضل من باقي المواطنين للحصول على التعليم العالي، حيث سهولة حصولهم على المنح الخارجية والمقاعد الدراسية في الجامعات الفلسطينية بعيداً عن المعايير الموضوعة.

آثار الفساد على الخدمات الصحية:

أثبتت الدراسات أن الفساد يؤثر سلباً على كمية الخدمات الصحية ونوعيتها ، إضافة إلى تأثيره السلبي على سرعة الوصول إلى الخدمة والحصول على المطاعيم الأساسية خصوصاً لدى الأطفال. حيث أن تحويل الأموال أو المنافع إلى جيوب أشخاص منتفعين يقوض مخصصات هذه الخدمات.

وفي بحث أُجري على (80) بلدية تقوم بإدارة العيادات الحكومية في الفلبين أثبت أن فترة انتظار المرضى أطول في البلديات الفقيرة. أما في المجتمعات التي مصدر فقرها هو الفساد فإن المواطنين لا يحصلون فيها على مطاعيم مهمة. كما توصل هذا البحث أيضا إلى أن الفساد ينعكس بمقداره مرتين على ضعف الخدمات وحرمان المواطنين منها، حيث إنه أشار إلى أن أي زيادة بحوالي (10%) في نسبة الفساد يؤدي إلى زيادة بنسبة (20%) في عدد الذين يحرمون من هذه المطاعيم.

ويتجلى الفساد في تسرب أموال مخصصة لبناء أو صيانة أو تجهيز المستشفيات أو إمداداتها بالمعدات والأدوية وغيرها. كما يتجلى الفساد في الصناعات الدوائية، وإنتاج أدوية غير المستوفية للمواصفات المطلوبة، ويزيد في مجالات إنشاء وصيانة وتجهيز وإمداد المستشفيات والمراكز الصحية، وتوظيف الأطباء والممرضين والفنيين وترقيتهم وأدائهم لمهامهم.

وقد أثبتت الدراسات أن الرشوة والفساد في القطاع الصحي ينعكس مباشرة في زيادة نسبة الوفيات، أو عدم تعافي المرضى والمصابين خلال فترة زمنية معقولة. فقد وجد أن ما يتراوح ما بين (200) إلى (300) ألف يموتون في الصين بسبب الأدوية الفاسدة.

آثار الفساد على البطالة:

يوجد في الأراضي الفلسطينية أكثر من (300) ألف عاطل عن العمل، وهم يشكلون حوالي خُمس قوة

العمل الفلسطينية. أي من بين (5) ناشطين اقتصاديين هناك متعطل واحد عن العمل. أسباب ارتفاع نسبة البطالة لا تنحصر في وجود الاحتلال فقط بالرغم من كونه الأكثر أثراً على أداء الاقتصاد الفلسطيني، وقدرته على توليد الطلب على العمالة. هناك أيضا أسباب مرتبطة في سوء الإدارة العامة التي لم تخصص الوقت والجهد الكافي لتوفير فرص تشغيل محلية وخارجية، وأسباب أخرى مرتبطة بسوء إدارة المال العام المتأتي من العائدات الضريبية والجمركية وأموال المانحين.

ويؤثر الفساد ومن ورائه البطالة على تفريغ المجتمع الفلسطيني من العقول والكفاءات مما يؤثر سلبا على أداء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المختلفة.

أعلن ديوان الرقابة المالية والإدارية في منتصف عام 2012 أن هناك (35) مليون دولار تم اختلاسها في عام 2011، وفي تحليل بسيط يمكن القول بأن هذا المبلغ يحرم (1700) متعطل عن العمل من إيجاد وظيفة دائمة له على اعتبار أن تكلفة إيجاد فرصة عمل واحدة تصل إلى (20000) دولار.

آثار الفساد على المرأة:

لم تتعد نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة الفلسطينية (17%) في أحسن الظروف، ولذلك فإن عدداً كبيراً جداً من النساء الفلسطينيات ليس لديهن أي علاقات مهنية مع مجتمع الأعمال سواء على المستوى الرسمي أو الخاص. أما العاملات منهن فإنهن لا يستحوذن على نسبة عالية من المناصب القيادية التي تزيد فيها مستويات الفساد، وبالتالي فإنهن لا يمكن أن يجارين الذكور في الفساد. وإذا استشرى الفساد ليصل إلى الأجهزة العدلية تتضرر النساء بسبب شح مواردهن فيخسرن قضايا الطلاق ورعايتهن للأطفال.

تتأثر النساء كشريحة من شرائح صغار المنتجين الذين يحرمون من القروض أو أي تسهيلات استثمارية، إذ تذهب هذه التسهيلات إلى كبار المستثمرين بسبب الفساد، فيزيد ذلك من إهمال صغار المنتجين وخاصة النساء.

إن العبء الأكبر من خفض ميزانيات الصحة والتعليم نتيجة للفساد يقع على النساء، وخاصة الفقيرات منهن، إذ يزداد عليهن عبء الرعاية الصحية ورعاية الأبناء والبنات لفترات أطول أثناء اليوم حين تعجز مؤسسات التعليم عن استيعابهم.

إضافة إلى ذلك فإن الفساد يطال المرأة من خلال تعرضها للابتزاز من أصحاب العمل والمسؤولين.

الفصل الثالث

- طرق مكافحة الفساد في فلسطين.
- هيئة مكافحة الفساد.
- ميزات قانون مكافحة الفساد.
- استقلالية هيئة مكافحة الفساد.
- الجهات المخولة بمحاسبة المتهمين بجرائم الفساد.
- إنجازات هيئة مكافحة الفساد.

الهدف العام: يتتبع الإجراءات القانونية

التي اتخذتها دولة فلسطين لمكافحة الفساد.

نشاط رقم: 3.1	طرق مكافحة الفساد	الزمن: (50) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح آليات (طرائق) مكافحة الفساد في فلسطين.
- اقتراح طرائق من شأنها الحد من انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع الفلسطيني.

الأدوات ومصادر التعلم: لا بتوب، LCD، Flipchart، أقلام. نشرة من القانون الأساسي الفلسطيني. نشرة من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لعام 2005 المعدل في فلسطين.

إجراءات التنفيذ:

- ينظم المدرب جلوس المشاركين على شكل حرف (U). ويسأل السؤال الآتي: **ما الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين لمكافحة الفساد في فلسطين؟**
- يسجل المدرب أهم النقاط التي تمت مناقشتها ويثبتها في مكان بارز للرجوع إليها وقت الحاجة.
- يعرض المدرب شفافية بأهم الوسائل التي اتبعتها السلطة الوطنية لمكافحة الفساد في فلسطين وهي: **خطط إصلاح الإدارة العامة، قانون الكسب غير المشروع، ديوان الرقابة المالية والإدارية، هيئة مكافحة الفساد.**

التقويم: يطرح المدرب الفكرة الآتية على المشاركين لمناقشتها والخروج بمقترحات وتوصيات حولها من خلال السؤال: **ما دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد؟**

يسجل المدرب بمساعدة أحد المشاركين أهم النقاط التي طرحت في أثناء النقاش، وتعلق في مكان بارز للرجوع إليها عند الحاجة.

فلسطين ومكافحة الفساد:

خطط إصلاح الإدارة العامة:

تنبهت دولة فلسطين إلى أهمية مكافحة الفساد، إدراكا منها لخطورة ما يسببه من مشكلات ومخاطر على استقرار المجتمع وأمنه، والتي من شأنها أن تقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، وتُعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى اتخاذ مجموعة من إجراءات تهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها، ولعل خطط الإصلاح المتتالية التي وضعتها الحكومات المتعاقبة، وما نتج عنها من إصلاحات على صعيد الخدمة المدنية والتعيينات، أو على صعيد الإدارة المالية تعد من الخطوات الأولى لمواجهة خطر الفساد، حيث إنها من التدابير الوقائية التي من شأنها أن تقلل فرص تغلغل الفساد واستشرائه.

ديوان الرقابة المالية والإدارية:

أنشئ ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني إعمالا لأحكام المادة (96) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وينظم أعماله القانون الخاص به رقم (15) لسنة 2004، ويضطلع الديوان بمجموعة من الاختصاصات الرقابية أهمها الكشف عن المخالفات والانحرافات الإدارية والمالية بما فيها ما ينطوي على إساءة استخدام السلطة، إلا أن صلاحيات هذا الجهاز لدى اكتشاف حالات الفساد كانت تنتهي بإصدار تقارير وإحالتها للجهات المختصة.

قانون الكسب غير المشروع:

أقر قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، والذي نص على تشكيل هيئة مكافحة الكسب غير المشروع (لم يتم إنشاؤها)، واقتصر هذا القانون على معالجة جريمة الكسب غير المشروع، ولم يتناول غيرها من جرائم الفساد، كما شمل موظفي الخدمة المدنية من الفئات الخاصة والأولى والثانية فقط، ولم يشمل العاملين في الأجهزة الأمنية، ومنح هذا القانون الهيئة التي أنشئت بموجبه اختصاصات وصلاحيات ضيقة مرتبطة فقط بحفظ إقرارات الذمة المالية وفحصها، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع. والأهم أن هذه الهيئة لم تقم على أرض الواقع ولم يدخل القانون حيز التنفيذ.

هيئة مكافحة الفساد:

أنشئت هيئة مكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل، كهيئة مستقلة إدارياً ومالياً، ومنحت من الاختصاصات والصلاحيات ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها في مكافحة الفساد، وقد اتسم هذا التعديل بمحاكاةٍ وانسجامٍ تامٍ مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فأصبح القانون قانونا لمكافحة الفساد، وأناط بالهيئة مجموعةً من المهام، وخولها صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بمهامها في مكافحة الفساد.

نشاط رقم: 3.2	هيئة مكافحة الفساد	الزمن: (90) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- التمييز بين مفهومي الصلاحية والاختصاص.
- بيان مواصفات هيئة مكافحة الفساد كما وردت في قانون مكافحة الفساد.
- توضيح شروط تعيين رئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد.
- استخلاص اختصاصات هيئة مكافحة الفساد وصلاحياتها.

الأدوات ومصادر التعلم: LCD، لابتوب، أقلام ، لوح قلاب، أوراق صغيرة ملونة لتوزيع المجموعات، نسخ كافية من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

الإجراءات:

- يوضح المدرب للمشاركين أنه بموجب قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد عام 2010م.
- يثير المدرب نقاشاً بين المشاركين حول مفهومي الصلاحية والاختصاص والفرق بينهما، ويدون الأفكار المهمة على اللوح القلاب.
- يقسم المدرب المشاركين إلى (4) مجموعات على النحو الآتي:
  - المجموعة الأولى: مهمتها بيان مواصفات هيئة مكافحة الفساد كما نص عليها قانون مكافحة الفساد.
  - المجموعة الثانية: مهمتها البحث في قانون مكافحة الفساد عن شروط تعيين كل من رئيس وموظفي هيئة مكافحة الفساد.
  - المجموعة الثالثة: مهمتها البحث في اختصاصات هيئة مكافحة الفساد.
  - المجموعة الرابعة: مهمتها البحث في الصلاحيات الممنوحة لهيئة مكافحة الفساد.
- يوزع المدرب على المجموعات نسخ كافية من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

التقويم: ملاحظة مخرجات المشاركين وتدوين الملاحظات عليها

المحتوى التعليمي

إنشاء هيئة مكافحة الفساد:

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري والمالي، وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي، ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها في محافظات الوطن كافة.
3. يُعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.
4. يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه أمام رئيس السلطة الوطنية، وبحضور رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ثم للوطن، وأن أحترم النظام الدستوري والقوانين والأنظمة، وأن أقوم بالمهام الموكلة لي بصدق وأمانة، والله على ما أقول شهيد ».
5. يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم، وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص بذلك.
6. استثناء مما ورد في البند السابق، يخضع رئيس الهيئة وكافة العاملين فيها لأنظمة التقاعد السارية المفعول، ويستفيدوا من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون.
7. يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل.
8. يعين نائباً لرئيس الهيئة بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسيب رئيس الهيئة، ويتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه.
9. على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يفصحوا عن ممتلكاتهم، وممتلكات أزواجهم وأولادهم القاصرين قبل مباشرة عملهم، وتحفظ هذه الذمم في الهيئة بالنسبة للعاملين، ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.

شروط تعيين رئيس الهيئة:

1. أن يكون فلسطينياً من أبوين وجدين فلسطينيين، ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.

2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو جريمة من جرائم الأموال.

شرط تعيين موظفي الهيئة:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

اختصاصات الهيئة:

1. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية، وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
2. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
3. التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد.
4. التحقق من شبهات الفساد التي تنسب إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.
5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكيفية الوقاية منها ومكافحته، وذلك من خلال:

أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات، وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة.

ب. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد، وتحديث آليات ووسائل مكافحتها.

ج. التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.

د. العمل على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد، وإيجاد توعية عامة بمخاطرها وآثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإداراتها العامة.
8. مراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقاً للإجراءات المرعية.
9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.
10. إعداد التقرير السنوي للهيئة.

الصلاحيات الممنوحة للهيئة:

لتمكين الهيئة من ممارسة الاختصاصات والمهام المنوطة بها، فقد خولت بمجموعة من الصلاحيات كما يلي:

1. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري، وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
2. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، ومنعه من السفر، وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية، ووقف راتبه وعلاواته وسائر مستحقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.
3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.
4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعد كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة.
5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
6. للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها، أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة أخرى، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته

وفقا للأصول القانونية المتبعة.

7. يحق للهيئة أن تطلب من محكمة جرائم الفساد وقف أي شركة، أو جمعية، أو هيئة أهلية، أو نقابة، أو أي هيئة اعتبارية عن العمل في حالة ارتكابها أي من جرائم الفساد، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

8. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.

9. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

نشاط رقم: 3.3	ميزات قانون مكافحة الفساد	الزمن: (60) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح ميزات قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.
- بيان الفئات التي تخضع لأحكام قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

الأدوات ومصادر التعلم: نسخ كافية من قانون مكافحة الفساد، أقلام، لابتوب، LCD، Flipchart، ألعاب بلاستيكية على شكل أطعمة.

الإجراءات:

- يتخيل المشاركون أنفسهم في جزيرة صدر فيها قانون الأطعمة الذي ينص على «يمنع على أي فرد يسكن هذه الجزيرة من تناول الأطعمة التي يبدأ اسمها بحرف (س مثلا).
- تكليف بعض المشاركين بتقمص دور: «مزارع، حرفي، جندي، وزير، أمير، ومراقب تنفيذ القانون».
- تقدم الأطعمة المتنوعة والتي من بينها «السمك» فيمتنع عن تناولها كل من» الحرفي والمزارع والجندي» تطبيقا للقانون، بينما يتناول السمك كل من الوزير والأمير، فلا يتخذ مراقب تنفيذ القانون أي إجراء بحقهما، بينما في المرة الثانية وعندما يتناول المزارع أو الجندي أو الحرفي هذا النوع من الأطعمة الممنوعة يعرض للمساءلة والمحاسبة. وتعاد اللعبة باختيار نوع آخر من الأطعمة الممنوع تناولها والتي يبدأ اسمها بحرف...
- يطرح المدرب بعض الأسئلة ذات العلاقة بوجوب الشمولية من حيث نطاق انطباق القانون على فئات المجتمع كافة، ويطلب منهم الرجوع إلى قانون مكافحة الفساد للتعرف على الفئات التي ينطبق عليها قانون مكافحة الفساد.

الإرشادات:

- التحضير المسبق للنشاط وإحضار المواد المطلوبة.
- يمهد المدرب للموضوع ميزات قانون مكافحة الفساد الفلسطيني/الشمولية من حيث نطاق الانطباق.

نشاط رقم: 3:4 التمييز بين جريمة الفساد والجرائم الجنائية الزمن : (60) دقيقة

الأهداف: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- التمييز بين جريمة الفساد والجرائم الجنائية.
- تعرّف جرائم الفساد التي نص عليها قانون مكافحة الفساد.

الأدوات ومصادر التعلم: نسخ كافية من الحالة الدراسية المرفقة (أيام الفرح في الخليل)، قانون مكافحة الفساد.

إجراءات التنفيذ:

- ينظم المدرب جلوس المشاركين على شكل حرف U، ويوزع عليهم نسخ من أيام الفرح في الخليل.
- يطلب منهم قراءة الحالة الدراسية وتحليلها، وبيان نوع الجريمة التي وردت في الحالة الدراسية.
- يطلب منهم الرجوع إلى قانون مكافحة
- التعرف على الجرائم التي نص عليها القانون باعتبارها جرائم فساد، والاستعانة بها في تحليل الحالة الدراسية (أيام الفرح في الخليل).
- يعرض المدرب شفافية خاصة بجرائم الفساد التي نص عليها قانون مكافحة الفساد.

التقويم: يقدم المشاركون أمثلة للتمييز بين جرائم الفساد والجرائم الجنائية.

حالة دراسية

أيام الفرح في الخليل

الخليل –تقرير معا – شُغل مواطنو الخليل خلال أيام عيد الفطر السعيد بالحديث عن مهرجان الفرح، وكيف «نُصب» عليهم من قبل شركة استغلت اسم محافظ الخليل، وامتدت هذه الأحاديث من الجلسات العائلية إلى موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، وطالب المواطنون بمعاقبة من استغلهم وتقديمه للمحاكمة ليكون عبرة لمن تسول له نفسه باستغلال المواطنين خاصة الأطفال منهم.

وليد أحد المواطنين الذي اشترى بطاقة لحضور المهرجان الفني الثقافي الأول «أيام الفرح»، قال لمراسلنا«: في اليوم الثاني من أيام عيد الفطر السعيد اصطحبت طفلتي وزوجتي إلى ملعب مدرسة ابن رشد بمدينة الخليل، لحضور المهرجان، وتفاجأت بأن الملعب فارغ ولا يوجد بداخله أي شيء، فأصابتني الدهشة.«

وأضاف:» قمت بالاتصال مع شركة – ونتحفظ في معا على نشر اسمها– لكن الهاتف النقال لديهم مقفل ولا يمكن الوصول إليه، حاولت أكثر من مرة الاتصال بالشركة دون جدوى، وخلال تواجدي أمام الملعب حضر العديد من المواطنين مصطحبين معهم أطفالهم لحضور المهرجان، فشعرت بأنه قد تم التغرير بنا.«

وقال وليد:» لو كان صاحب الشركة موجوداً أمامنا لقتلناه من شدة الغيظ والغضب، ولم أملك إلا أن أقدم شكوى للشرطة ضده.«

من جانبها أوضحت السيدة غادة، بأنها اشترت تذكرة لحضور المهرجان، وكان ذلك من خلال اتصال هاتفي، مضيفة:» اتصلت بي بنت ولا اتذكر ما هو اسمها، وبدأت تخبرني عن مزايا شراء تذكرة لحضور المهرجان، وأن سعرها (40) شيقل، وبإمكاني مع أسرتي حضور فعاليات المهرجان كافة وهي كثيرة، وأخبرتني بأن المهرجان تحت رعاية المحافظ، وأغرتني بحديثها لشراء التذكرة فاشتريتها.«إلى ذلك، قال أحد المواطنين في تعليقه على القصة على(الفيس بوك):» وأنا أيضًا تم الاتصال بي عن طريق (الجوال) لإخباري بأني ربحت تذكرة للعائلة مجانية للدخول إلى المهرجان وسألت عن طريقة احضارهم للرقم فقالوا بأن رقمي من المميزين في شركة (جوال) وسيتم إرسال التذكرة لمكان عملك أو بيتك وأخذوا العنوان أيضا.«.«

وطالب تعليق آخر:» المفروض عمل مهرجان للأطفال على حساب الجاني ومحاسبته حساب شديد على سرقة فرحة أطفال الخليل.« وفي رده على ما ذكر، قال محافظ الخليل، كامل حميد في حديث هاتفي مع مراسلنا في الخليل: «بناء على طلب من المحافظ قامت المباحث بتوقيف صاحب الشركة، حسب القانون وحسب الصلاحيات الموكلة لنا لغاية عرضه على النيابة والقضاء.«

يقول محافظ الخليل: «لم يأخذ صاحب الشركة موافقة على بيع تذاكر للمهرجان برعاية محافظ الخليل، وسيتم محاسبته قانونياً على هذا التجاوز الخطير، لقد حصلت الشركة على موافقة على إقامة المهرجان، ولم

يذكر في طلبها بأنها ستبيع تذاكر للمواطنين، ونحن رفضنا أن يكون برعايتنا خاصة وأن المهرجان تجاري.«

وأضاف:» وصلتنا عدة شكاوى بأن الشركة تسوق وتبيع تذاكر على أن المهرجان برعاية المحافظ، فقمنا باستدعاء صاحب الشركة، وطلب منه سحب كافة البطاقات التي تحمل رعاية المحافظ للمهرجان، فأخبرنا بأنه قد باع العديد من البطاقات، وأكد لنا بأن المهرجان سيقام في موعده دون رعاية المحافظ.«

تضاربت الأنباء عن عدد البطاقات التي تم بيعها للمواطنين لحضور المهرجان، فمنهم من قال بأنه (15) ألف تذكرة وآخرون قالوا بأنها (5) آلاف، لكن الثابت لدينا وبحسب مصادرنا فإن الشركة طبعت (20) ألف تذكرة، ولا يُعرف عدد البطاقات التي بيعت لغاية الآن.

وزاد المحافظ في حديثه:» من الواضح وجود تلاعب من قبل هذه الشركة، ومن حق المواطنين الحصول على حقهم، ونطالب كافة المواطنين الذي اشتروا بطاقات بضرورة تقديم بلاغ للشرطة، حتى نتمكن من حصر البطاقات التي بيعت، ولضمان حصول المواطنين على حقوقهم حسب النظام والقانون.

قانون مكافحة الفساد وأهم ميزاته:

تم تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، ليصبح قانونا لمكافحة الفساد، بتاريخ 2010/6/20، بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، حيث نص هذا القانون على إنشاء هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، باختصاصات وصلاحيات أوسع، وقد تميز هذا القانون بمجموعة من الميزات يمكن إيجازها بما يلي:

أولا: الشمولية:

الشمولية من حيث نطاق الانطباق:

حيث ينطبق قانون مكافحة الفساد على العاملين كافة في القطاع العام، بدءا من رئيس دولة فلسطين، وصولا إلى أصغر موظفي القطاع العام، كما يشمل أيضا أعضاء المجلس التشريعي، ورئيس الوزراء والوزراء، والقضاة وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الأجهزة الأمنية، والأحزاب والنقابات والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها السلطة، حيث نصت المادة (2) من قانون مكافحة الفساد المعدل على ما يلي:

يخضع لأحكام هذا القانون:

1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.
5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
7. الموظفون.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.
9. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.
10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين

في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة.

12. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
14. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

الشمولية من حيث جرائم الفساد:

حيث جرم قانون مكافحة الفساد مجموعة كبيرة من الجرائم التي تعد فسادا وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على عكس ما كان عليه الحال في قانون الكسب غير المشروع، فقد عدد القانون الجرائم التي تعد جرائم فساد في المادة الأولى منه، على النحو الآتي:

تعد الأمور الآتية فسادًا لغايات تطبيق القانون:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية، على سبيل المثال: الرشوة، الاختلاس، إساءة الائتمان، استثمار الوظيفة، التزوير، وغيرها.
2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
4. إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون.
5. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلاً.
6. الكسب غير المشروع.
7. جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها دولة فلسطين.

نشاط رقم: 3.5	حالة دراسية	الزمن: (80) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- تحديد بعض مظاهر النزاهة والفساد.
- تحديد جرائم الفساد وفق قانون مكافحة الفساد.

الأدوات ومصادر التعلم: أقلام، لوح قلاب، شفافية جريمة الفساد، LCD. نسخ كافية من الحالة الدراسية المرفقة. الصورة المرفقة «غسيل الأموال»، ورقة العمل المرفقة.

إجراءات التنفيذ:

- يمهد المدرب للنشاط بإجراء نقاش حول ظاهرة الفساد، ومخاطرها ودور المواطنين في مواجهتها.
- يوزع المدرب الحالة المرفقة على المشاركين، ويطلب منهم قراءتها بشكل فردي.
- يجيب المشاركون عن الأسئلة الخاصة بالحالة بإشراف المدرب.
- يثير المدرب نقاشاً حول مقولة: **القانون لا يحمي المغفلين.**
- يعرض المدرب الصورة المرفقة عن «غسيل الأموال» ويناقشهم في مفهوم غسيل الأموال أو تبييض الأموال.
- يقسم المدرب المشاركين إلى مجموعتين ويوزع عليهم ورقة العمل المرفقة تجيب المجموعة الأولى على الشق الأول منها، وتجيب المجموعة الثانية على الشق الثاني منها.
- تختار كل مجموعة ممثلاً لها ويقدم ملخصاً لعمل مجموعته.
- يجري المدرب نقاشاً حول نتائج عمل المجموعات ويقارن بينها.
- يعرض المدرب الشرائح الخاصة بجرائم الفساد.

التقويم: يُعط المشاركون أمثلة على جرائم الفساد التي وردت في قانون مكافحة الفساد.

دراسة حالة

طرحت إحدى البلديات من خلال الصحف الرسمية، وحسب الأصول المتبعة عطاءً لتوريد مجموعة من المحولات والأجهزة الكهربائية لصالح المجلس البلدي، وقامت البلدية بتحديد فترة زمنية معينة لاستلام مظاريف العطاءات من الشركات. وخلال فترة الاستلام قام رئيس قسم العطاءات في البلدية بالاطلاع – وبشكل سري- على العطاءات المقدمة خلال فترة التقديم، خاصةً ما يتعلق منها بالأسعار التي قدمتها الشركات المنافسة، وخلال إحدى اللقاءات الاجتماعية مع مجموعة من أصدقائه، قام رئيس القسم المذكور بالحديث عن هذه العطاءات وكشف لهم عن الأسعار المقدمة من الشركات، فقام أحد أصدقائه المقربين ممن حضروا اللقاء بنقل هذه التفاصيل إلى صديق آخر له، يملك شركة تعمل في مجال توريد الأجهزة والمعدات الكهربائية، مما أتاح لصاحب هذه الشركة استغلال المعلومة التي حصل عليها لتقديم عطاء بأسعار منافسة أسهمتً في رسو العطاء على شركته.

الأسئلة:

- ما أشكال النزاهة الواردة في الحالة؟
- ما أشكال الفساد الواردة في الحالة؟
- حدد المخالفات التي ارتكبت والقائمين عليها؟
- برأيك:
  - هل ترتقي هذه المخالفات إلى جريمة فساد؟ ولماذا؟
  - هل رئيس القسم المعني مذنب وما العقوبة التي يستحقها؟

التقويم:

الوصول مع المشاركين إلى العلاقة بين مفهومي»غسيل الأموال»و»تبييض الأموال»

إعطاء أمثلة على عمليات تبييض الأموال.

ورقة عمل

جرائم الفساد

عزيزي المشارك:

ثمة قول سائر بين الناس: (كلما غاب العقاب ساءت الآداب وكثرت الجرائم). على ضوء ذلك تعاون وأفراد مجموعتك في تفسير ما يأتي:

1. جرائم الفساد المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والثقة العامة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. جرائم الفساد الناتجة عن «غسيل الأموال».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نشاط رقم: 3.6	استقلالية هيئة مكافحة الفساد	الزمن: (60) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- تحديد مظاهر استقلالية هيئة مكافحة الفساد في فلسطين.

الأدوات ومصادر التعلم: لوح كرتون، (10) بطاقات كرتون ملونة، Flipchart، لاصق شفاف لابتوب، LCD.

إجراءات التنفيذ:

- يقدم المدرب تمهيدا لموضوع « أوجه الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة مكافحة الفساد».
- يكتب المدرب مسبقا على كل بطاقة من البطاقات الـ (10) كلمات هي:

موازنة	يخضعون	بالحصانة	الرئيس	سبع
قطعي	الاستقالة	شروط	القانونية	القانون

- يكتب المدرب مسبقا على لوح الكرتون (10) جمل تمثل أوجه استقلالية هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وينقص كل من هذه الجمل كلمة واحدة موجودة من بين البطاقات الملونة والتي وزعها على المشاركين، ويثبت المدرب لوح الكرتون على السبورة ويطلب من كل مشارك يحمل بطاقة تحديد الجملة التي تفتقد للكلمة المناسبة، وهذه الجمل هي:
  - للهيئة موازنة خاصة ضمن موازنة السلطة.
  - موظفوها يخضعون لنظام خاص يحدد درجاتهم وامتيازاتهم ورواتبهم وطريقة تعيينهم، فهم ليسوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية.
  - تمتع رئيس وموظفي الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.
  - يعين رئيس الهيئة من قبل الرئيس بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة رئاسته للهيئة سبع سنوات غير قابلة للعزل إلا في حالات وضحها القانون في المادة (6) منه التي تنص على ما يلي:
  - تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
  - لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أدين بحكم قطعي بجرم الإخلال بالواجبات والمهام الموكلة له، أو ارتكابه أي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق

الفساد وفق أحكام هذا القانون.

- يعفى رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس السلطة الوطنية في الحالات الآتية:
  - ◊ الاستقالة المقبولة.
  - ◊ إذا فقد أحد شروط تعيينه.
  - ◊ فقدانه للأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.»
  - ◊ كما لا يتم التدخل في عمل الهيئة، من أي جهة كانت، فلا يحكم عمل الهيئة إلا القانون.

التقويم:

- ما المقصود بـ «استقلالية هيئة مكافحة الفساد»؟
- عدد بعض أوجه الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة مكافحة الفساد.

الإرشادات:

- كتابة الجمل على لوح الكرتون، وكتابة الكلمات المفقودة على البطاقات الـ (10) قبل تنفيذ النشاط وبخط واضح.
- إدارة الوقت وتوزيعه على النشاط بشكل جيد.

المحتوى التعليمي

الاستقلالية:

تتمتع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بموجب قانون مكافحة الفساد المعدل بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.

ومن أوجه الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة مكافحة الفساد ما يلي:

- للهيئة موازنة خاصة ضمن موازنة السلطة.
- يخضع موظفو الهيئة إلى نظام خاص يحدد درجاتهم وامتيازاتهم ورواتبهم وطريقة تعيينهم، فهم ليسوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية.
- يتمتع رئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.
- يعين رئيس الهيئة من قبل الرئيس بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة رئاسته للهيئة سبع سنوات غير قابلة للعزل إلا في حالات وضحها القانون في المادة (6) منه التي تنص على ما يلي:

1. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أدين بحكم قطعي بجرم الإخلال بالواجبات والمهام الموكلة له، أو ارتكابه أي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
3. يعفى رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس السلطة الوطنية في الحالات الآتية:
   - الاستقالة المقبولة.
   - إذا فقد أحد شروط تعيينه.
   - فقدانه للأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.»
4. لا يتم التدخل في عمل الهيئة، من أي جهة كانت، فلا يحكم عمل الهيئة إلا القانون.

نشاط رقم: 3:7 الجهات المخولة بمحاسبة المتهمين بجرائم الفساد الزمن: (60) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- تحيد الجهات المخولة بالتحقيق في جرائم الفساد.

الأدوات ومصادر التعلم: لابتوب، LCD، قانون مكافحة الفساد، أقلام، Flipchart، نسخ كافية من نص المسرحية المرفق.

إجراءات التنفيذ:

- يطلب المدرب من المشاركين الرجوع إلى قانون مكافحة الفساد، والبحث عن الجهات المختصة المخولة بالتحقيق في جرائم الفساد، ومحاسبة المتهمين ومحاكمتهم.
- ينظم المدرب نقاشاً مع المشاركين حول الجهات التي وردت في القانون ومخولة بالتحقيق في جرائم الفساد ومحاسبة المتهمين. ويسجل أهم النقاط التي أثيرت على اللوح القلاب.
- يوزع المدرب المشاركين إلى (4) مجموعات، ويوزع عليهم نص المسرحية المرفق، ويطلب منهم قراءتها وتحليلها، والإجابة عن الأسئلة المرفقة للنص.

التقويم: يحدد المشاركون الجهات المخولة بالتحقيق في جرائم الفساد.

نص مسرحي

مات أحمد

مسرحية تعليمية هادفة، من فصل واحد، وتدور أحداثها في عيادة أحد المستشفيات الحكومية، الشخوص (الأم، الممرضة، الطبيبة، الأب).

يمرض الطفل أحمد، وهو ابن عائلة متوسطة الحال، تعتمد في التطبيب على التأمين الصحي الحكومي فتضطر أمه لأخذه إلى المشفى، وعند الاستقبال تكتشف بأن البطاقة منتهية الصلاحية من مدة، ويدور الحوار الآتي:

الأم: لو سمحت، أدخليني عند الطبيبة، (وتبرز البطاقة) فابني حرارته مرتفعة جدا، وأخشى أن تتضاعف حالته.

الممرضة: وهي تنظر لبطاقة التأمين الصحي اسمحي لي سيدتي، لو كانت هذه هي المرة الأولى لأدخلتك ولكن حسب ما رأيت فإن البطاقة منتهية للمرة الثانية ولم تجدد.

الأم: وما أدراني أنا، والده أعلم بذلك ولم يخبرني عندما أخذه في المرة السابقة للمشفى!

(ويحتدم النقاش بين الأم والممرضة، ثم تخرج لها بعض المال.)

الأم: الآن ما رأيك ستدخلينني أم لا!!!

الممرضة (بابتسامة صفراء): أكيد، تفضلي سيدتي ولكن رجاء لا تخبري أحدا بما دار بيننا.

الأم: بعد نصف ساعة اقناع: حسنا حسنا الآن أدخليني بسرعة. تنتظر الأم في غرفة الاستقبال ربع ساعة أخرى والولد يلهث من شدة الحرارة، تذهب الأم للطبيبة وتشرح لها حالة ابنها حتى تدخلها قبل المريضات الأخريات.

الأم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الطبيبة: وعليكم السلام -وقبل أن تكمل الأم-: لو سمحت بالدور، ألا ترين بأنني مشغولة (وهي تتحدث بالهاتف وتضحك)...

الأم: لو سمحتي ابني مريض جدا ولا أطلب إلا الكشف عليه وعمل اللازم.

الطبيبة: من فضلك اذهبي وانتظري دورك. وتمر ربع ساعة أخرى والأم تتحرق لعلاج ابنها، ومن مريض لآخر تضطر الأم أيضا لرشوة الطبيبة فتكشف على أحمد.

الطبيبة: تنادي على الممرضة وتخبرها: حرارة المريض ارتفعت كثيرا، يجب نقله إلى غرفة العناية المركزة.

الأم: تتصل بزوجها، أنا في المشفى وقد أدخلوا أحمد غرفة العناية المركزة، عليك الحضور سريعا. وتنتظر الأم قليلا ويصل الأب ملهوفا ويتصبب عرقا: خيرا إن شاء الله ماذا حدث؟

الأم: تأخرت في الدخول عند الطبيبة، وبعد طول انتظار، كشفت الطبيبة غير المبالية على أحمد، وحولته

لغرفة العناية المركزة، منها لله!! منها لله!! (تتحدث والدموع تسيل على وجنتيها)!! ينتظران في الخارج متلهفين على ولدهما وهما يدعوان له مرة، ويدعوان على الطبيبة والممرضة مرات. وتأتي طبيبة أخرى وتقول للأم والأب في قاعة الانتظار: (بكل برودة أعصاب) مات الولد! تصرخ الأم بأعلى صوتها، والأب يغالب دمعته على ولده ويقول: حسبي الله ونعم الوكيل فيكم.. حسبي الله فيكم، لا حول ولا قوة إلا بالله، والله لن أسكت وسأرفع دعوى ضدكم، حسبي الله ونعم الوكيل. ويتمتم الأب بكلمات ضاعت مع هول الموقف وتجمع الناس على صراخ الأم.... وقدم الوالدان شكوى بحق من كان سبباً في وفاة أحمد إلى هيئة مكافحة الفساد، وبعد النظر في هذه الشكوى أحيلت إلى النيابة المنتدبة لدى الهيئة التي بدورها حققت في هذه الجريمة على وجه الاستعجال، ثم أحالت النيابة المنتدبة هذه القضية إلى محكمة جرائم الفساد التي باشرت بالنظر في الدعوة، وبعد الانتهاء من المحاكمة أصدرت عقوبات بحق كل من ساهم في هذه الجريمة.

الأسئلة:

- هل تصرفت الأم بالشكل الصحيح عندما قدمت الرشوة لكل من الممرضة والطبيبة؟ ولماذا؟
- قارن بين سلوك الممرضة والطبيبة قبل الرشوة وبعدها؟
- ما مظاهر الفساد التي وردت في المسرحية؟
- لماذا تقدم الوالدان بالشكوى لهيئة مكافحة الفساد؟

قضية للنقاش: عدم تجديد بطاقة التأمين لا يعد مبرراً لتصرف الأم غير القانوني (دفع رشوة للممرضة)

نيابة منتدبة لدى الهيئة:

شكلت بموجب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل نيابة متخصصة لمكافحة الفساد، منتدبة للعمل لدى هيئة مكافحة الفساد، الأمر الذي يمكن من التخصص في الجهات التي تحقق في قضايا الفساد وبما يرفع من الكفاءة وتراكم الخبرات، كما أن وجودها منتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد، يمنح الهيئة القوة التنفيذية التي تمكنها من ملاحقة ومساءلة كافة المتهمين بقضايا فساد.

فقد نصت المادة (9) مكرر2 من قانون مكافحة الفساد المعدل على ما يلي:

1. بناء على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدداً كافياً من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
2. مع مراعاة أحكام البند السابق (1) من هذه المادة، يتم الانتداب وفقا للإجراءات المتبعة في قانون السلطة القضائية.
3. يعتبر أعضاء النيابة المنتدبين لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في كافة محافظات الوطن.
4. تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال ودون أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

محكمة جرائم الفساد:

حيث نص القانون على تشكيل محكمة متخصصة بالنظر في قضايا الفساد التي تحال لها من النيابة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد، تتسم إجراءات التقاضي أمامها بالاستعجال، ما يشكل بحد ذاته تخصصا لدى المحكمة وتراكم من خبراتها في النظر في قضايا الفساد، ما يرفع من كفاءة أدائها، كما أن السرعة في إجراءات التقاضي أمامها يساعد في تقصير أمد البت في القضايا المحالة إليها من قبل النيابة المنتدبة لدى الهيئة، وبشكل خاص إذا ما أخذنا بالاعتبار مشكلة الاختناق القضائي التي يعاني منها القضاء الفلسطيني.

فقد نصت المادة (9) مكرر على ما يلي:

1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في

قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تنعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية.

2. تنعقد هيئة المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين المعمول بها.
3. تبدأ هيئة المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.
4. تصدر هيئة المحكمة قرارها في أية قضية ختمت فيها المحاكمة بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اختتام المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام.
5. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لطرق الطعن كافة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يكون التشريع الفلسطيني قد مكن الهيئة من ملاحقة الفساد في جميع مراحله، حيث أناط بها من الصلاحيات ما يمكنها من ممارسة دورها في الوقاية من الفساد، والكشف عنه، وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه. كما أنشأ الأجسام المتخصصة التي تقوم بكل دور من أدوار الكشف، والملاحقة والمعاقبة، فأنشأ هيئة تتمتع بالاستقلالية التامة والصلاحيات الواسعة، كما أنشأ نيابة متخصصة منتدبة لدى الهيئة، وشكّل محكمة متخصصة بجرائم الفساد تتميز بسرعة إجراءات التقاضي أمامها.

نشاط رقم: 3.8	إنجازات هيئة مكافحة الفساد	الزمن: (90) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- بيان أبرز انجازات هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية.
- تحديد المحاور الستة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- توضيح مفهومي « إقرار الذمة المالية » و « الاستردادات».
- بيان تطلعات هيئة مكافحة الفساد فلسطينيا وعربياً ودولياً.

الأدوات ومصادر التعلم: القصة المرفقة.

إجراءات التنفيذ:

- يكلف المدرب المشاركين بقراءة القصة المرفقة.
- ينظم المدرب جلوس المشاركين على شكل حرف U، ويثير نقاشاً حول موضوع القصة المرفقة من خلال الأسئلة الموجودة في نهاية القصة.
- يوزع المدرب المشاركين إلى (6) مجموعات عمل، ويكلف كل مجموعة بوضع مقترحات لآلية تفعيل كل محمور من المحاور الستة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- تعرض المجموعات عملها وتناقش جماعياً. وتسجل أهم النقاط على اللوح القلاب.
- يعرض المدرب أهم إنجازات هيئة مكافحة الفساد من خلال شرائح البوربوينت.

التقويم:

- أذكر أهم إنجازات هيئة مكافحة الفساد؟
- عدد المحاور الستة التي اشتملت عليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؟
- ما المقصود بكل من: إقرار الذمة المالية، الاستردادات.

يبدأ عمله، ويجلس في مكتبه، ويتابع أعماله كالمعتاد.

يطرق الباب، ويأذن معالي الوزير للطارق بالدخول. «صباح الخير معاليكم، وصل مكتبكم للتو هذا الاستدعاء». خير إن شاء، ما الموضوع، أعطني حتى أرى. يقدم مدير المكتب الاستدعاء ويتفحص الوزير الاستدعاء، يا لطيف هيئة مكافحة الفساد، وما الداعي لذلك؟ الله يستر.

يقرأ مرة أخرى الاستدعاء:

التاريخ: 2012/8/26

معالي وزير الزراعة، حفظه الله

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: القضية التحقيقية، رقم (2012/25) نيابة مكافحة جرائم الفساد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، حيث أن ملف الدعوى التحقيقية رقم (2011/20) هيئة مكافحة الفساد، أحيل إلى نيابة مكافحة جرائم الفساد العامة للاختصاص، حيث أن النيابة العامة باشرت استكمال التحقيق في الملف المذكور، فإنه تقرر دعوتكم للتحقيق صباح يوم الأحد الموافق 2012/9/2 في مقر مكتب النائب العام الساعة العاشرة صباحا في مكتب النائب العام الكائن في رام الله- خلف المقاطعة.

النائب العام

المستشار أحمد المغني

وكانت محكمة جرائم الفساد في مدينة رام الله قد وجهت تهم بالفساد بحق إسماعيل دعيق وزير الزراعة السابق في حكومة فياض.

والتهم الموجهة لدعيق هي غسيل أموال، والرشوة والكسب غير المشروع، واستثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، والتهاون في أداء المهام الوظيفية، والتزوير واستعمال مزور، والمساس بالأموال العامة بالاحتيال على الدائرة الضريبية من خلال عقد صفقات وهمية، وتزوير فواتير بقصد استرداد ضريبة القيمة المضافة دون وجه حق، وإساءة الائتمان، والتدخل في إساءة الائتمان.

وينتفض الوزير صارخا: يا سلام على الهيئة، يا عالم أنا وزير، أين المعارف؟ أين الرئيس؟ أين رئيس الوزارة ؟

وطعن الوزير دعيق في الإجراء المقدم ضده لكون التحقيق تم مع دعيق من خلال لجنة مكافحة الفساد التي يرأسها النتشة وليس النائب العام، وأنه لا يوجد صفة قانونية لتلك اللجنة للنظر في قضايا الفساد المتعلقة بالوزراء أو محاكمتهم دون لائحة اتهام موقعة من النائب العام.

قضايا للنقاش:

- كيف ترى أسلوب خطاب النائب العام لمعالي الوزير؟ وما رأيك في ذلك.
- من التهم التي وردت في النص غسيل الأموال والكسب غير المشروع. ماذا يعني ذلك؟
- بالعودة إلى قانون مكافحة الفساد. ما رأيك في الطعن الذي تقدم به الوزير ضد هيئة مكافحة الفساد؟

أهم إنجازات هيئة مكافحة الفساد:

أولا: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد:

أعدت الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد بالتشارك مع جميع شركائها في المنظومة الوطنية للنزاهة، استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وقد انتهجت الهيئة لدى إعدادها الاستراتيجية التشاركية حيث أشركت جميع فئات المجتمع بمناقشة الاستراتيجية، كما توصلت مع شركائها من المنظومة الوطنية للنزاهة إلى مجموعة من خطط العمل التي تنقل الاستراتيجية من الواقع النظري إلى التطبيق والتنفيذ على أرض الواقع. وقد انطلقت الاستراتيجية من:

* **الرؤية:**

مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد، يقوم على أسس النزاهة والشفافية والمساءلة.

* **الرسالة:**

وضع وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة الفساد، تساعد على كشف الفساد بجميع أشكاله، تعمل على كشف مواطنه ومعالجة أسبابه والوقاية منه والحد من انتشاره، من خلال تفعيل الثقافة المجتمعية الرافضة للفساد، والتعاون مع جهات محلية واقليمية ودولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه والقضاء عليه وملاحقة مرتكبيه.

وقد اشتملت الاستراتيجية على محاور ستة وهي:

- **الأول**: منع وقوع الفساد والوقاية منه.
- **الثاني**: إنفاذ القانون والملاحقة القضائية.
- **الثالث**: رفع مستوى الوعي والتثقيف والتدريب والمشاركة المجتمعية.
- **الرابع**: تنسيق الجهود لمكافحة الفساد.
- **الخامس**: التعاون الدولي.
- **السادس**: تعزيز قدرات هيئة مكافحة الفساد.

الشركاء الأساسيين في تنفيذ الاستراتيجية

- القضاء.
- المجلس التشريعي.
- السلطة التنفيذية.
- هيئة مكافحة الفساد.
- النيابة العامة.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- الإعلام.
- المؤسسات التعليمية.

ثانيا: إقرارات الذمة المالية:

ما إقرار الذمة المالية؟

هو بيان يقدمه المكلف عن ذمته المالية وذمة زوجه وأبنائه القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك، والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، سواء كان ذلك داخل فلسطين أو خارجها، وما لهم وما عليهم من ديون، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل.

وقد بدأت هيئة مكافحة الفساد بتوزيع إقرارات الذمة المالية على المكلفين من الخاضعين للقانون بعد أن أعدت خطة لمرحلية الاستهداف، وضمت المرحلة الأولى تكليف موظفي الفئات العليا في الخدمة العامة، وفيما يتعلق بالأجهزة الأمنية من رتبة عقيد فما فوق، والمحافظين والسفراء. وضمن هذه المرحلة قامت الهيئة بتوزيع واستيفاء (1526) إقرارا من المكلفين.

ولإقرارات الذمة المالية أهمية تتمثل بما يلي:

1. حماية المال العام والوظيفة العامة.
2. تعزيز الثقة بمؤسسات وأجهزة السلطة، وموظفيها.
3. تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة، يخضع لقانون مكافحة الفساد.
4. مكافحة الكسب غير المشروع.
5. حماية للمكلف نفسه أيضا، إذ أنها تبعد عنه الشبهات والتشكيك في براءة ذمته، وتحصّنه من شبهات التربح واستغلاله لوظيفته.

ثالثا: إنجازات الهيئة على صعيد إنفاذ القانون:

إن ثقة المواطنين بجهود مكافحة الفساد وبجديتها لا تستكمل دون ملاحقة مرتكبيه ومحاسبتهم وإيقاع الجزاء العادل بحقهم، واسترداد المال العام. إذ تشكل العقوبة عامل ردع وتسهم في نقل رسالة واضحة بأن جريمة الفساد لا بد من ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها وإيقاع الجزاء العادل بحق مرتكبيها.

وتجري الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم الفساد من قبل الهيئة إما بناء على البلاغات والشكاوى التي تتلقاها الهيئة، أو بناء على تحرٍ تقوم به الهيئة من تلقاء نفسها. حيث تقوم الهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها قانونا، لدى ورود البلاغات أو الشكاوى بدراستها ومتابعتها والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها، لتخلص إما إلى رد الشكوى في حال عدم الاختصاص، أو حفظها لعدم ثبوت وجود شبهة قوية على وقوع جريمة فساد، أو إلى الإحالة للنيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام القانون.

الشكاوى والقضايا:

- تلقت الهيئة لغاية تاريخ 2012/5/1 (193) شكوى:
  - (27) شكوى عام 2010
  - (78) شكوى عام 2011
  - (88) شكوى من بداية عام 2012.
- عدد القضايا التحقيقية لدى نيابة الهيئة:
  - (134) قضية تحقيقية
  - (34) أحيل للمحكمة.
  - (24) تم حفظها.

◊ تم إصدار أحكاماً في (7) قضايا تم البت فيها وإصدار الحكم من المحكمة المختصة في النظر في جرائم الفساد، وقد كانت جميعها أحكام إدانة.

رابعا: إحالة وزيرين لمحكمة جرائم الفساد وهما على رأس عملهما:

تكريساً لشمولية عمل هيئة مكافحة الفساد، واستقلاليتها وعدم خضوعها لأي نوع من التدخلات السياسية، وبعد استكمال التحقيق في ملف وزيرين من وزراء الحكومة السابقة، بعد الحصول على الإذن بالتحقيق معهما من قبل رئيس مجلس الوزراء وفق القانون الأساسي، أحالت هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية وزيري الزراعة

والاقتصاد الوطني في الحكومة الفلسطينية السابقة لمحكمة جرائم الفساد، وقد تم توقيفهما عن العمل بمجرد تقديم لائحة الاتهام ضدهما لدى المحكمة.

خامسا: الاستردادات:

تمكنت الهيئة من استرداد مبالغ من خلال التحقيقات التي أجرتها النيابة المنتدبة لدى الهيئة، وقد بلغت مجموع المبالغ التي تم استردادها ما يقارب عشرة ملايين دولار، كما تمكنت من إعادة نحو(400) دونما من الأراضي الحكومية التي كانت مسجلة بأسماء أشخاص، وإعادتها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- علاقة الهيئة بالجهات الأخرى:
- الاتفاقيات العربية والدولية:

◊ الاتفاقيتان العربية والدولية لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2003، والتي دخلت حيّز التنفيذ في عام 2005 أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد، وتحدد هذه الاتفاقية التدابير الوقائية التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها سواء كان في مجال تبني السياسات والممارسات، أو اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية والقضائية لمنع وقوع الفساد في القطاعين العام والخاص.

إضافة إلى إيجاد وتطوير مؤسسات وطنية لمنع ممارسات الفساد وملاحقة مرتكبيه، والتعاون مع الحكومات الأخرى لاستعادة الممتلكات والأموال المسروقة، ومساعدة بعضها بعضا، بما في ذلك المساعدات الفنية والمالية في مكافحة الفساد وتقليص فرص ظهوره، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للممتلكات العامة. وقد أعلنت دولة فلسطين التزامها من جانب واحد بتنفيذ هذه الاتفاقية منذ العام 2005.

أما على الجانب الاقليمي، فإنه في شهر كانون الأول / ديسمبر من العام 2010 قام العرب بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث اشتملت الاتفاقية الأخيرة على (35) مادة، منها مفهوم الفساد وأنواع الأفعال والجرائم التي تنطوي تحت مفهوم الفساد، وتناول جزءا من موادها ضرورة أن تكون المحاكمات الجزائية والعقوبات المقررة لها وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة مع بيان لأحوال خضوع الجرائم للبت القضائي، كما أشارت في بنودها إلى سبل تدبير الوقاية من الفساد في كل دولة.

كما عكست الاتفاقية أهمية تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد مع تأكيد استقلال الأجهزة الرقابية والقضائية والنيابية في كل دولة، مع تحفيز الدول الأعضاء على ايجاد تدابير لإلغاء العقود والامتيازات الناتجة عن أفعال الفساد، وتوفير الحماية للمبلغين والشهود والخبراء وضحايا عمليات الفساد.

وبينت الاتفاقية سبل التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز فاعلية تنفيذ قوانين مكافحة الفساد وتبادل المساعدة

القضائية بينها، وتناولت أيضا تنظيم حالات الملاحقة القضائية والجنائية وعمليات تسليم المجرمين، ونظمت الاتفاقية كذلك إجراءات وضوابط استرداد الممتلكات والتحصيلات والعوائد الناجمة عن هذه الجرائم وعلى نحو خاص استحداث وتطوير برامج تدريب الموظفين والمسؤولين على مكافحة وكشف جرائم الفساد وتبادل وتحليل المعلومات. كما تناولت الاتفاقية وسائل جمع المعلومات ذات الصلة بالفساد وتبادلها وتحليلها احصائياً.

وقد عبر قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لعام 2005 تعبيرًا مناسبًا عن هاتين الاتفاقيتين، وهو الأساس الذي استندت عليه الاستراتيجية، ولكونها الاستراتيجية الأولى في تاريخ مكافحة الفساد في فلسطين، فقد جاءت متناسقة مع الاحتياجات التأسيسية لمنظومة مكافحة الفساد، وذلك على حساب قضايا أساسية أخرى سيتم التركيز عليها في الاستراتيجيات اللاحقة.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:

تُعد جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود، حيث يعمل مرتكبوها خاصة ممن يشغلون مراكز عليا، ويتمتعون بالعلاقات الواسعة دولياً على تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد خارج البلاد، وقد يفرون هم أنفسهم إلى الخارج. لذا فإن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يكتسب أهمية كبرى وخصوصاً في مجالات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، وتبادل المعلومات ومكافحة غسيل الأموال واسترداد المتحصلات الجرمية.

وتعد اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي من أهم الاتفاقيات التي تمكن الدول العربية من مكافحة جرائم الفساد، خاصة إذا كان المتهم أو المحكوم عليه في جريمة فساد فار إلى إحدى الدول العربية، أو لديه من العقارات أو الأموال من المتحصلات الجرمية ما هو موجود في إحدى الدول العربية المصدقة على اتفاقية الرياض، وقد تم التوقيع على اتفاقية الرياض للتعاون الفضائي عام 1983م ودخلت حيز النفاذ في عام 1985م، وصدقت عليها (16) دولة عربية هي: فلسطين، والعراق، واليمن، والسودان، وموريتانيا، وسوريا، والصومال، وتونس، والأردن، والمغرب، وليبيا، والإمارات، وعمان، والبحرين.

وتتناول اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي أمور مهمة منها: تبادل المعلومات، وتشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة، وضمان حق التقاضي أمام الهيئات القضائية، وتبادل صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي)، وتنفيذ الأحكام الصادرة والآثار المترتبة عليها، والتدابير والإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتسليم المتحصلات الجرمية، وتنفيذ العقوبات وشروطها.

تطلعات هيئة مكافحة الفساد:

◊ **فلسطينيا:**

تسعى هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية إلى تحقيق الرؤية التي وضعتها بالوصول إلى مجتمع فلسطيني خال من الفساد، مجتمع يستحقه الفلسطينيون، شعب الشهداء والأسرى والجرحى، وفي سبيل تحقيق هذه الرؤية، ستعمل الهيئة جاهدة على تنفيذ القانون ومحاسبة كل من يرتكب جرما من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، كما ستعمل على منع الفساد والوقاية منه عبر التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من فرص وقوعه، كما ستعمل على رفع الوعي والمشاركة المجتمعية بجهود مكافحة الفساد.

◊ عربيا:

تسعى هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية إلى التعاون مع الدول العربية في جهود مكافحة الفساد عبر تعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد وخصوصاً في مجالات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومكافحة غسيل الأموال واسترداد المتحصلات الجرمية. وعبر تفعيل تطبيق اتفاقية الرياض ما بين فلسطين والدول الأعضاء المنضمة للاتفاقية، وعقد اتفاقيات تعاون ثنائية ما بين فلسطين وبقية الدول وبشكل خاص المجاورة منها.

◊ دوليا:

تُعد جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود، حيث يعمل مرتكبوها خاصة ممن يشغلون مراكز عليا ويتمتعون بالعلاقات الواسعة دوليا على تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد خارج البلاد، قد يفرون هم أنفسهم إلى الخارج. لذا فإن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يكتسب أهمية كبرى خصوصاً في مجالات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومكافحة غسل الأموال واسترداد المتحصلات الجرمية. لذا فإن هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين هيئة مكافحة الفساد والمنظمات والجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، كما تسعى إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نشاط رقم: 3.9	حالات فساد	الزمن: (60) دقيقة

الأهداف الخاصة: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- إعطاء صورٍ وأمثلة لحالات عرفها أو عايشها تشير إلى وجود الفساد.

الأدوات ومصادر التعلم: أقلام، لوح قلاب، LCD.

إجراءات التنفيذ:

- يقسم المدرب المشاركين إلى مجموعات حسب عدد المشاركين.
- يكلف المدرب كل مجموعة باختيار ممثلاً لها.
- يطلب المدرب من كل مجموعة الاتفاق على قضية فساد من الواقع وتوثيقها.
- يقدم ممثل كل مجموعة ملخصاً لقضية الفساد التي تم الاتفاق عليها داخل المجموعة.
- يصنف المشاركون (بإشراف المدرب) القضايا التي تم تناولها إلى قضايا توبعت، وأخرى غيبت. وأسباب ذلك.

الإرشادات:

- يفضل أن تعطي كل مجموعة حالة فساد من قطاع مختلف عن باقي المجموعات (الصحة، المواصلات، التعليم، البلديات....).
- يعطي المدرب فترة زمنية بما يتوافق والنشاط.

التقويم:

- يثير المدرب نقاش ختامي تقويمي بين المشاركين حول إمكانية تطبيق القانون على جميع المواطنين دون تمييز.

نشاط رقم: 3.10	مناظرة	الزمن: (60) دقيقة

الأهداف: يتوقع من المشارك بعد الانتهاء من التدريب أن يكون قادراً على:

- توضيح دور الجامعات والمدرس في مكافحة الفساد.
- اقتراح موضوعات للمشاريع الطلابية التي سينفذها الطلبة في مدارسهم.

الأدوات ومصادر التعلم: لابتوب، LCD، Flipchart، أقلام.

إجراءات التنفيذ:

- يعرض المدرب المقولة الآتية أمام المشاركين من خلال LCD: **طلبة المدارس قادرون وهم على مقاعد الدراسة القيام بدور مهم في مكافحة الفساد.**
- يقسم المدرب المشاركين إلى (4) فرق على النحو الآتي:
  - الفرقة الأولى(A): تتبنى موقفاً مؤيداً مع تقديم الحجج والبراهين على موقفها.
  - الفرقة الثانية(B): تتبنى موقفاً معارضاً مع تقديم الحجج والبراهين على موقفها.
  - الفرقة الثالثة(C): تتخذ موقف الحكم وتحسم الموضوع لصالح أحد الفريقين.
  - الفرقة الرابعة(D): تسجل أهم التوصيات وتعرضها أمام المشاركين بعد انتهاء المناظرة.
  - يعطي المدرب الفرق مدة (15) دقيقة للتحضير قبل بدء المناظرة بين الفريقين.

التقويم:

ملاحظة المدرب لأداء الفرق الأربعة وارتباط التوصيات بموضوع الفعالية.

الإرشادات:

يعطي المدرب كل فرقة (10) دقائق لعرض موقفها.

يكون التدخل من قبل المدرب لتوجيه النقاش وتركيزه في موضوع المناظرة فقط.

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعب ارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية الفلسطينية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

الفساد: يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال .
3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

4. إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون.
5. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا.
6. الكسب غير المشروع.
7. جميع الافعال الواردة في الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.

الموظف: كل من يعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة و المستندات والصكوك القانونية التي تثبيت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

المحسوبية والواسطة: اتخاذ الموظف قرارا أو تدخلا لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية.

المحكمة: هيئة المحكمة المختصة بنظر جرائم الفساد.

مادة (2) الخاضعون لأحكام القانون: يخضع لأحكام هذا القانون:

1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.
5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
7. الموظفون.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.
9. مأمور التحصيل ومندوبوهم الأمناء على الودائع والمصارف.
10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى لو لم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة.
12. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.

13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية: التشريعية، والتنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
14. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعهم لأحكام القانون.

مادة (3) إنشاء هيئة مكافحة الفساد:

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها في كافة محافظات الوطن.
3. يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.
4. يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه أمام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله ثم للوطن وأن أحترم النظام الدستوري والقوانين والأنظمة وأن اقوم بالمهام الموكلة لي بصدق وأمانة والله على ما أقول شهيد.
5. يعين رئيس الهيئة عددا كافيا من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافاتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص بذلك.
6. استثناء مما ورد في البند السابق، يخضع رئيس الهيئة وكافة العاملين فيها لأنظمة التقاعد السارية المفعول ويستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقا للقانون.
7. يشكل رئيس الهيئة مجلسا استشاريا من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل.
8. يعين نائبا لرئيس الهيئة بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسيب رئيس الهيئة، يتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه.
9. على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يفصحوا عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأولادهم القاصرين قبل مباشرة لعملهم، وتحفظ هذه الذمم في الهيئة بالنسبة للعاملين ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.

مادة (4) شروط تعيين رئيس الهيئة:

يشترط فيمن يعين رئيسا للهيئة ما يلي:

1. أن يكون فلسطينيا من أبوين وجدين فلسطينيين ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

مادة (5) شرط تعيين موظفي الهيئة:

يشترط فيمن يعين موظفا في الهيئة:

1. أن يكون فلسطينيا.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
4. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (6) رئاسة الهيئة:

1. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أدين بحكم قطعي بجرم الاخلال بالواجبات والمهام الموكلة له أو ارتكابه اي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق الفساد وفق احكام هذا القانون.
3. يعفى رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس السلطة الوطنية في الحالات الآتية:
   - الاستقالة المقبولة.
   - إذا فقد أحد شروط تعيينه.
   - فقدانه للأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.
   - المادة 6 مكرر.
4. بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:
   - تمثيل الهيئة لدى الغير.
   - الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها.
   - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.
   - إقرار الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها إلى مجلس الوزراء لإقراره.

- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.
- إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعة لمجلس الوزراء لإقراره.
- طلب انتداب أو إعارة أي من الموظفين للعمل لدى الهيئة وفقا للقوانين ذات العلاقة.
- إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة.
- مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وتحقيق أهدافها.

5. لرئيس الهيئة تفويض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من كبار موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ولمدة محددة.

مادة (7) وفقا لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

مادة (8) اختصاصات الهيئة:

تختص الهيئة بما يلي:

1. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها
2. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
3. التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن الفساد.
4. التحقق من شبهات الفساد التي تقترف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.
5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها وذلك من خلال:

أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة.

ب. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحتها.

ج. التنسيق مع وسائل الاعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.

د. العمل على تعزيز اسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطرها وآثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإدارتها

العامة.

8. مراجعة وتقييم ودارسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقا للإجراءات المرعية.
9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.
10. إعداد التقرير السنوي للهيئة.

مادة (9) صلاحيات الهيئة:

على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

1. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
2. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.
3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص ذي علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.
4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعد كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة.
5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
6. للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على أخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الأخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقا للأصول القانونية المتبعة.
7. كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو أعمالها باسمها أو بإحدى

وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، ويحق للهيئة حسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديرا لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

8. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.

9. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

مادة (9) مكرر(1)

1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت تنعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاه محكمة بداية.

2. تنعقد هيئة المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين المعمول بها.

3. تبدأ هيئة المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلستها لهذا الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة ولأسباب تذكر في قرار التأجيل وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.

4. تصدر هيئة المحكمة قرارها في أية قضية ختمت فيها المحاكمة بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اختتام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام.

5. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.

9 مادة مكرر(2)

1. بناء على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدد من كاف من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلة لتجديد.

2. مع مراعاة أحكام البند السابق (1) من هذه المادة يتم الانتداب وفقا للإجراءات المتبعة في قانون السلطة القضائية.

3. يعد أعضاء النيابة العامة المنتدبين لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة

لذلك في كافة محافظات الوطن.

4. تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال دون أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

مادة (10) تقديم بيان بأسماء المكلفين:

على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (11) إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. يقدم رئيس السلطة الوطنية إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون.
2. لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أية مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته.

مادة (12)

إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقا للأصول الواردة في القانون الأساسي.

يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى وفقا للقانون.

مادة (13) إقرارات الذمة المالية:

1. فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ. إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون.

ب. قرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية.

ج. إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقا على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

2. فيما يتعلق بالفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة)، للهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذمم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

مادة (14) الاشتباه بوجود فساد:

1. إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون باستثناء رئيس السلطة الوطنية وجود شبهات قوية ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء، ومن في حكمهم وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة.

2. إذا تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون يحيل رئيس السلطة الوطنية الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقيق وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة إلى المحكمة يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع.

مادة (15) تقديم المعلومات:

1. لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي

موظف أن يقدمها إلى أو أن يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها.

2. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (16) التبليغ عن الفساد:

1. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك.
2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

مادة (17) المساءلة من أين لك هذا؟

إذا تبين للهيئة جدية الشكوى المقدمة لها تطلب من الشخص المطعون في ثرائة بيان مصدر هذا الثراء وفي حال لم تقتنع الهيئة بشرعية مصدر هذا الثراء عليها أن تثبت بالتحقيقات التي تجريها عدم شرعية هذا الثراء.

مادة (18) احالة الملف الى النيابة العامة:

إذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (19) سرية الإقرارات والإجراءات:

تعد الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (20) امتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرار:

إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

مادة (21) طلب الحجز والاطلاع والاستعانة بالخبراء:

للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزا احتياطيا، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر

الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسبا من الخبراء.

مادة (22) العقوبات:

1. فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.
2. يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة.

مادة (23) رد الكسب غير المشروع:

1. إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة.
2. يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في المادة (2) من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذا في أمواله بقدر ما استفاد.

مادة (24) الإبلاغ عن الجريمة والتعاون أثناء التحقيق:

1. إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة.
2. إذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

مادة (25) عقوبة التخلف عن تقديم الإقرار:

كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا عن كل شهر تأخير من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.

مادة (26) عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة:

1. كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

2. يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

مادة (27) عقوبة التبليغ الكاذب بنية الإساءة:

كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن جريمة فساد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (28) الحرمان من تولي الوظائف العامة:

كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

مادة (29) إيقاع عقوبات أخرى:

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر.

مادة (30) عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم:

لا تخضع للتقادم قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

مادة (31) الأنظمة:

بناء على تنسيب رئيس الهيئة يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

مادة (35) العرض على المجلس التشريعي:

يعرض القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (31) التنفيذ والنفاذ:

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2010/6/20م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبشر الطيب، حسن، **أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي**، مركز الدراسات والبحوث- قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2005م.
2. أبو دية، أحمد، **الفساد وطرق مكافحته**، إشراف د. عزمي الشعيبي، ط1، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة/ أمان، رام الله، 2004م.
3. العكري، عبد النبي، **محاربة الفساد وأهداف الألفية للتنمية**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2944، أيلول 2010م.
4. النتشة، رفيق، **هيئات مكافحة الفساد العربية- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذجاً**، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حزيران، 2012م.
5. برنامج الامم المتحدة، الفساد والتنمية، 2008.

المراجع الأجنبية:

- African Development Bank. 2003. **Combating Corruption** in Africa. Paper presented at the workshop of the African Development Bank (ADB). Addis Ababa. Ethiopia.
- Kaufmann. D and others.. **Governance indicators 1996-2007**. Policy Paper No. 4654. Washington DC: World Bank.2006.
- Independent Task Force Report. Strengthening Palestinian Public Institutions. 1999.
- The World Bank. West Bank and Gaza: Improving Governance and Reducing Corruption.

المواقع الإلكترونية:

1. أبو عرفة، عبد الرحمن، **الفساد في المجتمع الفلسطيني**، قراءات أولية.
- www.aman-palestine.org/documents/corruption/abuarafehdoc.doc
- بلال، د. عبد الرحيم أحمد ، الشفافية.... الفساد والتنمية: مفهوم وأنواع الفساد ومجالاته، 2004.
- www.mafhoum.com/press7/196S30.htm

2. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 المعدل.
- www.pacc.pna.ps هيئة مكافحة الفساد
- www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة/ أمان.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.2005
- treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption

4. مقطع فيديو « نشرة غسيل »
- http://www.youtube.com/user/aljazeeratalk

5. منظمة الشفافية الدولية، مكافحة الفساد عامل أساسي في تحقيق أهداف الألفية للتنمية 2015. نقلا عن: محاربة

الفساد وأهداف الألفية للتنمية لعبد النبي العكري، 29 سبتمبر 2010.
- http://www.aldemokrati.org/ar-BH/ViewArticle/6/3485/Articles.aspx.
6. Nazario, Olga. A strategy Against Corruption, 2007.
http//siteresources.Worldbank.org/INTOECS/Resources/NazarioPaper.pd

تم بحمد الله